

# الاًهليّة وعوارضها

دراسة أصولية

أ. د. محمد عبد العاطي محمد علي

الأستاذ بقسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد ،

فمن الشروط التي اشتراطها العلماء في الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله أن يكون أهلاً لما كلف به، غير أنه قد يطرأ على أهليته ما يؤثر عليها فيزيبلها أو ينقصها، أو يعرض لها ما يحد من تصرفاته من غير تعرض لأهليته أو لا تحد من تصرفاته إلا بما فيه المحافظة على حقوق الغير. وقد تناول ذلك علماء الأصول بالتفصيل الكثير وخاصة الحنفية منهم فقسموها إلى عوارض سماوية تزيل العقل كالجنون، أو تجعله مختلاً كالعتعة، ومنها ما هو باكتساب الإنسان نفسه وعمله كالسفه والسكر والنوم إلى غير ذلك من الأمور التي أفضى العلماء القول فيها والتي سنبيتها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد راعيت فيه السهولة والإيضاح لكي يتيسر فهمه وتحصيله دون خوض في التفاصيل التي قد تفضي إلى غموض أكثر مما تفضي إلى بيان.

وسيمكن كلامنا فيه عن الأهلية أولاً ثم عن عوارضها ثانياً، وذلك في مباحثين متتاليتين، الأول: للأهلية، والثاني: لعوارضها.

والله أعلم، آن يجنبنا الذلل وأن ينفع بھذا العمل كما نفع بأصوله

إنه سميح الصياغ.

فالذمة هي محل الصلاحية، وهي تختص بالأدمى دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة<sup>(١)</sup>.

**والذمة في اللغة:** العهد، قال تعالى: (لَا يرْقِبُونَ فِي مَؤْمَنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَةً) أى عهداً، ومنه سمعى غير المسلمين الذين يقيسون فى دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيتنا وبينهم هو دفع الجزية للMuslimين مقابل حمايتهم وأمنهم بأنهم «أهل الذمة» أى أهل العهد<sup>(٢)</sup>.

والذمة في الاصطلاح: وصف شرعى يصير به الإنسان أهلاً لـله وعليه<sup>(٣)</sup>.  
وهي بهذا المعنى الاصطلاحي تثبت لكل إنسان، إذ ما من مولود يولد إلا له  
ذمة، وبالتالي يكون أهلاً للوجوب له وعليه<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا: يكون أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو «الحياة»، إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة، وعليها تبني أهلية الوجوب، ولهذا تثبت أهلية الوجوب للجنيين - وإن كانت ناقصة - لوجوب الحياة فيه، ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، فهو تلاوة مدعى، الحسنة ولا تفاصيحة حتى الموت<sup>(٥)</sup>.

بل ذهب الخفية إلى أن أهلية الوجوب والذمة يقيمان بعد الموت إذا مات وهو مدين، ففي هذه الحالة تبقى أهليته قائمة لحين سداد ديونه، وتتنفيذ وصاياته وتجهيزه، بل قد تتعلق بذمة الميت بعد موته حقوق وتجب عليه التزامات كان قد باشر أسبابها في حياته، كما لو نصب شيكة حال حياته فوقها الصيد بعد موته، فإنه يكون للورثة، ولا يكون لهم إلا إذا مر بذمة مورثهم أولاً، لأنه صاحب السبب فيكون الملك له، وكما

(١) انظر: أصول السرخسي ج ٢ ص ٣٣٣.

(٢) انظر: لسان العرب ج ٢ ص ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، والمختار من صالح اللغة ص ١٧٧.

<sup>(٣)</sup> انظر: التوضيح ج ٢ ص ١٦١.

(٤) انظر : كشف الأسرار، شرح أصل النزوى، ج ٤، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

<sup>(٥)</sup> انظر: *الوجه في أصل الفقه* ص ٩٣.

المبحث الأول

الملة

**الأهلية في اللغة: الصلاحية، فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لتصور ذلك**  
الشيء عنه، طلبه منه<sup>(١)</sup>

**والأهليّة في الاصطلاح: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له**  
وعليه<sup>(٢)</sup> صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>(٢)</sup>

**مناطق الأهلية:** اتفقت كلمة الفقهاء على أن مناطق الأهلية هو العقل، إذ إنه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلى عباده المكلفين، لذا عرفه علماء الأصول بقولهم: العقل معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ أو القلب<sup>(٤)</sup>.

الأهلية قسمان: أهلية وحوب، وأهلية أداء.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه<sup>(٥)</sup> ، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتحجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له، فإذا كانت الأهلية هي الصلاحية،

<sup>١)</sup> انظر: المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ج٤ ص ٢٣٧.

<sup>٤</sup> انظر: تحصيل الوصول للشيخ المحلاوي ص ٣٠.

٤) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٣٣

انظر: مراة الاصول ج ٢ ص ٣٢١، وفتح الففار ج ٢ ص ٨٠، والتلويع ج ٢ ص ١٦١،  
وتسير التحرير ج ٣ ص ٨.

لو قام بحفر بئر أو وضع السم في الطعام حال حياته، فوقع في البئر أو أكل الطعام إنسان أو حيوان، فإن الضمان - الدية أو التعويض - يثبت في ذمته، ولذلك يؤدي من تركته، وهذا لا يكون إلا إذا قلنا بثبوت أهلية الوجوب والذمة للذي، وهذا معناه أن التركة باقية على ملك الميت، لذا لو كان الدين مستغرقاً للتركة فإنها تبقى مشغولة بحاجة الميت ولا ينتقل شيء منها إلى ورثة المتوفى، أما في حالة كون الدين مستغرقاً جزءاً منها فالجزء المتبقى منها يمكن نقله إلى الورثة.

ودليل الحنفية في ذلك قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)<sup>(١)</sup>، فقد أفادت الآية عدم انتقال أموال الميت إلى أى جهة إلا بعد تنفيذ وصيته وسداد دينه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن أهلية الوجوب والذمة تنتهي عقب وفاته مباشرة. وبالتالي تنتقل تركته إلى ورثته مباشرة بعد موته دون نظر إلى حال الميت، سواء أكان مدیناً أم غير مدین، وسواء أكان الدين مستغرقاً لكل التركة أم كان مستغرقاً جزءاً منها، وعليه فإن ملكية الورثة للتركة تثبت بمجرد الوفاة، لأن عدم ذمة الميت وأهليته، أما ديونه فإنها تتعلق بذمة الورثة واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته»<sup>(٣)</sup> فقد أفاد الحديث انتقال تركة الميت إلى ورثته بعد وفاته مباشرة، وهذا دليل على انتهاء أهلية الميت وذمته بالوفاة.

وعلى أي حال: فإن هناك أمراً متفقاً عليه بين الجميع وهو تقديم حق الدائن على غيره، وإنقضى، أهليته بمجرد وفاته إذا كان غير مدین حتى عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: آية ١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٥.

(٤) انظر: عوارض الأهلية للأستاذ صبري معارك ص ١١٦ وما بعدها.

### وأهلية الوجوب قسمان:

١- **أهلية الوجوب الناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط دون أن تلزم حقوق غيره، وثبتت هذه للجنين قبل الولادة وتستمر حتى يولد الإنسان حياً، وبها يكون صالحاً لثبوت بعض الحقوق له وهي التي تكون له فيها منفعة، ولا تحتاج إلى قبول، كثبوت النسب من أبويه، والإرث والوصية، والاستحقاق في غلة الوقف؛ أما الحقوق التي تكون له فيها نفع، ولكنها تحتاج إلى القبول، كالشراء والهبة فلا ثبت لها، لأن الجنين ليست له عبارة، وكذلك لا يثبت عليه شيء من الحقوق التي لغيره، فلا يجب عليه في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين.

وإنما ثبت للجنين أهلية الوجوب الناقصة، بالمعنى الذي ذكرناه من صلاحيته لوجوب الحقوق له، ولا يجب عليه شيء من الواجبات؛ لأن الجنين له اعتباران:

- اعتبار من جهة أنه جزء من أمه، ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، ولا ينفصل عنها عند الولادة إلا بقطع الرباط الذي يربطه بها، كما يعتق بعتقها، ويرق باسترفاها، ويدخل في البيع ببيعها.

- واعتبار آخر من جهة أنه نفس مستقلة بحياة خاصة، وعما قريب ستنفصل هذه النفس عن الأم وتصير إنساناً قائماً بذاته.

فالشارع نظر لهذه الاعتبارين، فلم ينف عن الجنين أهلية الوجوب نفياً كلياً، كما لم ثبت له إثباتاً كاملاً، بل سلك طريقاً وسطاً بين هذين، وأثبت له أهلية وجب ناقصة، فالحقوق التي فيها تقع محض للجنين ولا تحتاج إلى قبول أثبتها له، والحقوق التي فيها نفع محض ولكنها تحتاج إلى القبول، لم يثبتها له، كما لم يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره كما بياناً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شرح ابن مالك على المدار ص ٩٣٨ وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص ٣١٧، ٣١٨، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٠٦، ١٠٧.

١٠. د. محمد عبد العاطي محمد على

## الأهلية وعوارضها - دراسة أصولية

١٠. د. محمد عبد العاطي محمد على

## وأهلية الأداء قسمان:

**١ - أهلية الأداء الناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لصدر بعض الأفعال دون بعض، أو لصدر أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأى من هو أكمل منه عقلاً، وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميز، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من مناشرته السابعة من عمره حتى البلوغ، إذ الإنسان في هذه المدة ناقص العقل وإن كان قوى البدن.

وعلى ذلك: فلا يطالب بأداء شيء من العبادات كالصلوة والصوم والحج إلا على جهة التأديب والتهديب أو التعود، كما لا يؤخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة بدنية، بحيث لا تتحقق العقوبة البدنية، فلو قتل غيره لا يقتضي منه، وإنما تلزمته الديمة على عاقلته إن وجدت، فإن لم توجد لزمته الديمة في ماله.

أما تصرفاته المالية: فإنها تصح إذا كانت نافعة له فعلاً محضاً، كقبول الهبة والوصية.

أما تصرفاته الضارة ضرراً محضاً، كالتبغات والوصية وغيرها، فإنها لا تصح وإن أجازها الولي.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، فحكمها: أنها موقوفة على إجازة المولى.

**٢ - أهلية الأداء الكاملة:** وهي صلاحية الشخص لصدر التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقيفها على رأى أحد غيره.

ومناط هذه الأهلية كمال العقل، وذلك يكون بالبلوغ عقلاً، وذلك لأن البلوغ تعدل العقول عنده في الأغلب، فأقيم البلوغ مقام اكمال العقل تيسيراً على العباد.

ونظراً لأن وجود الجنين محتمل، فقد اشترط الفقهاء أن ينفصل حياً، فلو انفصل ميتاً، كان الميراث الموقوف له من تركة مورثه يبقى على ذمة الموروث الأصلي ويوزع لباقي الورثة<sup>(١)</sup>.

**٢ - أهلية الوجوب الكاملة:** وهي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له وعليه، وتشتبه مجرد الولادة حياً وتستمر حتى يرحل عن هذه الدار الدنيا، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية سواء كان مميزاً أو غير مميز، فهو في جميع أطوار حياته له أهلية وجوب فيرث، ويورث، وتحجب له النفقة، وتحجب عليه في ماله<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أقوال وأفعال يعتد بها شرعاً<sup>(٣)</sup>، معنى: أن الإنسان إذا صدر منه عقد أو تصرف ترتب عليه حكمه فإذا صلى أو صام أو حج اعتبر ذلك شرعاً وسقط عنه الواجب، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً وماليًا.

ومناط هذه الأهلية التمييز لا الحياة كما في أهلية الوجوب، فلا تثبت للإنسان هذه الأهلية وهو جنين في بطن أمه، ولا تثبت له عند ولادته، وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز وهي السابعة من عمره.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ ص ١٦٥.

(٢) انظر: تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٣٠٤، والتلويح والتوضيح ج ٢ ص ١٦٣، وأصول السرخسي ج ٢ ص ٣٤ والمراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

ومنها الأهلية هو مناط التكاليف الشرعية، وتوجه الخطاب إلى العباد، وثبت للإنسان من حين بلوغه عاقلاً حتى الموت<sup>(١)</sup>.

ويتبين مما سبق أن أهلية الأداء لا تثبت للإنسان إلا في الدورين الأخيرين، الدور الذي يبدأ من السابعة وينتهي عند البلوغ، والدور الذي يبدأ من البلوغ وينتهي بالموت.

**أما أهلية الوجوب:** فثبتت للإنسان في أدواره الأربع وهي:

- ١- دور الإنسان وهو جنين في بطن أمه.
- ٢- دور الصبا من الولادة إلى سن التمييز.
- ٣- دور التمييز وهو الفترة من السابعة إلى البلوغ.
- ٤- دور البلوغ عاقلاً<sup>(٢)</sup>.

وسن نتكلم عن هذه الأدوار تفصيلاً عند الكلام عن الصغر باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية.

#### معنى العوارض:

والعارض: جمع عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة أخذنا من قولهم: عرض له إذا ظهر له ما يصدح ويمنعه عن المعنى على ما كان فيه.

ومنه سميت المعارضة معارضة، لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ومعنى كونها عارض أنها ليست من الصفات الذاتية.

(١) انظر: التوضيح ج٤ ص١٦٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار علي أصول البزدوي ج٤ ص٢٦٢.

(١) انظر: أصول البزدوي وكشف الأسرار عليه ج٤ ص٢٤٨، ومسلم الشivot ج١ ص١٥٦، وتبصير التحرير ج٢ ص٢٥٣ وعوارض الأهلية للأستاذ الدكتور صبري مبارك ص١٢٤، ١٢٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

## المبحث الثاني

### عوارض الأهلية

بينا فيما تقدم: أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان ناقصة في دور الجنين ثم تصير كاملة بعد ولادته، وتبقى ملازمه له مادامت الحياة فيه.

أما أهلية الأداء: فهي لا تثبت للإنسان في دور الجنين، ولا تثبت للصغير غير المميز، ثم تثبت ناقصة للصغير المميز، ثم تكمل له إذا ما كمل عقله بالبلوغ عاقلاً، فأهلية الأداء أساسها العقل، فإن كان قاصراً كانت قاصرة، أى ناقصة، وإن كان كاملاً كانت كاملة، والعقل القاصر هو عقل الصبي المميز ومن في حكمه، والعقل الكامل هو عقل البالغ غير المجنون وغير المتعوه<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيل أهلية الوجوب، أو يزيل أهلية الأداء، أو يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء.

فالموت يوجب زوال أهلية الوجوب، والنوم والإغماء يزيلان أهلية الأداء، والسفر يوجب التغيير في بعض الأحكام مع بقاء الأصل وهكذا<sup>(٢)</sup>.

### أولاً العوارض السماوية:

#### ١- الجنون:

هو اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا<sup>(١)</sup>.

#### أسبابه:

يحدث الجنون بأسباب خارجة عن إرادة الإنسان، وله ثلاثة أسباب:

**الأول:** جنون سببه نقصان جبل عليه دماغ الجنون، وطبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، كعين الأكمه ولسان الآخرين، وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه، لذا فهو بعزله مختلف فيه العلماء. وهذا النوع يعتبر جنوناً أصلياً<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** جنون يزيل الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة بواسطة رطوبة مفرطة أو بيوسة متناهية. وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية.

**الثالث:** جنون يحصل من استيلاه، الشيطان على الإنسان فيدخل إليه الحالات الفاسدة ويفرزه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه، مع سلامته في محل العقل خلقة - وبقائه على الاعتدال، ويسمى من أصحابه هذا النوع من الجنون مسوساً، لتخبط الشيطان إيهاه، وموسوساً لإلقاء الشيطان الوسوسة في قلبه<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من الجنون يمكن علاجه بالتعاونيد والرقى، كما أنه لا يحكم بزوال العقل فيه.

(١) انظر: التوضيح ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٧٣.

وسميت الأمور التي لها تأثير على الأحكام بالعوارض، لمنعها<sup>(١)</sup> الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الشبوت<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف علماء الأصول العوارض بقولهم: هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليس من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان.

#### والعوارض قسمان:

**١- عوارض سماوية:** وهي ما ثبت من قبل صاحب الشرع ولم يكن للعبد فيها قدرة و اختيار.

ومن هنا جاءت النسبة إلى السماء، لأن كل أمر ليس للإنسان اختيار في وجوده يناسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء. مثل الجنون والعفة والمرض والموت.

**٢- عوارض مكتسبة:** وهي ما كان للإنسان فيها كسب و اختيار وهي نوعان:

**الأول:** ما يكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل.

**والثاني:** ما يكون من غيره عليه وهو الإكراه.

ومن عادة الأصوليين عند إرادة الكلام عن العوارض، تقديم العوارض السماوية على المكتسبة، نظراً لأنها ظهرت في العارضية من حيث إنها خارجة عن قدرة الإنسان واختياره، وهي أشد تأثيراً في تغيير الأحكام من العوارض المكتسبة.

وستتكلم فيما يأتي عن بعض العوارض السماوية المكتسبة:

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

وكلا النوعين الآخرين يعتبران جنوناً عارضاً على الأصل، فيمكن القول  
بزوالهما بعد سلوك السبل المؤدية إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

أنواعه:

الجنون له نوعان:

**الأول:** جنون أصلي: وهو ما كان قبل البلوغ، وأمارته أن يبلغ مجنوناً. وهذا النوع من الجنون لا يرجى لمن أصيب به الشفاء منه.

**الثاني:** جنون طاري: وهو ما كان بعد البلوغ، وأمارته أن يكون عاقلاً ثم يعرض له الجنون، وهذا النوع يمكن أن يعالج. بما يسر الله له من الأدوية المتنوعة المتعددة<sup>(٢)</sup>.

وكل من الأصلي والطاري يتبع إلى نوعين:

١- ممتد

٢- غير ممتد.

ما يقتضيه القياس في العبادات في حق الجنون:

والقياس يقتضي سقوط العبادات المحتملة للسقوط كالصلة والصوم بالجنون، سواءً أكان الجنون أصلياً أم طارئاً قليلاً كان أو كثيراً.

وهذا قول زفر والشافعى رحهما الله حتى قالا: لو أفاق الجنون في بعض شهر رمضان لا يجب عليه قضاء ما فاته، كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في خلال الشهر وهذا لأن الجنون ينافي القدرة على فهم الخطاب لعدم العقل، فلا يقدر على الأداء، وإذا فات الأداء فات الوجوب، إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء. وكذا الحكم عندها إذا أفاق الجنون قبل عام يوم وليلة لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات عندهما، وهذا

(١) انظر: المراجع السابقة، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٦٦، ١٦٥.

(٢) انظر: التلويح ج ٢ ص ١٦٧.

لأن الصبي أحسن حالاً من الجنون والصغر يمنع الوجوب فالجنون أولى.

**ترك القياس والعمل بالاستحسان فيما يتعلق بالجنون غير الممتد:**

وقد ترك علماء الحنفية ثلاثة العمل بما يقتضيه القياس في الجنون غير الممتد أو الذي يزول قبل الإمتداد، واستحسنوا فيه - أى في غير الممتد - أن يكون عفواً، بمعنى أنه لا يسقط عن صاحبه قضاء ما فاته من عبادات واجبة عليه، بل يعتبر كأن هذا الجنون لم يحدث، وألحقوه بالنوم والإغماء، إذ هما في حكم العدم وكأنهما لم يوجدا أصلاً في حق كل عبادة لا يؤدي إيجابها إلى الخرج على المكلف بعد زوالهما.

والوجه في الإلحاد: أن الجنون وصف عارض، فيلحق بهما بجماع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الإمتداد.

وكذا الحكم في كل عذر عارض كالحبيب والنفس في وجوب قضاء الصوم.

وتعليل الحنفية لهذا إنما هو في حق وجوب القضاء، أما بالنسبة للإثم، فالإثم ساقط بالنص وهو قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)<sup>(١)</sup>.

### الأصلي والطارئ عند أبي يوسف:

وينبغى أن يعلم أن الحكم المستحسن في الجنون غير الممتد، إنما هو على رأى أبي حنيفة ومحمد سواءً أكان الجنون أصلياً أم طارئاً، وهو أيضاً رأى أبي يوسف إذا كان الجنون طارئاً بأن حدث بعد البلوغ.

أما إذا كان الجنون أصلياً، بأن بلغ مجنوناً، فلا يكون كالعدم، فلا يجب عليه قضاء ما مضى، ويصير منزلة الصبي إذا بلغ في خلال الشهر.

والوجه لأبي يوسف في التفرقة بين الأصلي والطارئ: أن الأصلي وهو الحاصل قبل البلوغ، كأنه لآفة مانعة له عن بلوغ الكمال مبقية له على ما خلق عليه من الضعف

١٠٣. محمد عبد العاطي محمد على

الأصلى، فيكون أمراً أصلياً، فلا يمكن إلحاقه بالعدم، فلتزم الحقوق مقتصرة على الحال لا الماضى.

أما الحاصل بعد البلوغ: فقد حصل بعد كمال الأعضاء، ووجود القدرة فى كل منها على الأداء، فيكون حاصلاً بأفة عارضة، فيمكن إلحاقه بالعدم عند الزوال، وانتفاء المخرج فى إيجاب الحقوق.

أما وجه المساواة بين الأصلى والطارئ فى الحكم كما ذهب أبو حنيفة ومحمد: فلأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض أيضاً، لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لانقصان جبل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ<sup>(١)</sup>.

#### حد الامتداد فى العبادات:

الامتداد فى حق الصلوت وسائر العبادات يحصل بالكثرة الموقعة فى المخرج بحيث لا يمكنه أداء العبادة بعد ذلك. وهذه الكثرة لما لم يمكن ضبطها باعتبار نهايتها حيث لا نهاية لها فقد اعتبر فيها الحد الأدنى، والحد الأدنى يختلف باختلاف العبادات، لأن بعضها مؤقت باليوم والليلة وهو الصلاة، وبعضها مؤقت بالشهر وهو الصوم، وبعضها مؤقت بالسنة وهو الزكاة.

#### الامتداد فى الصلاة:

ويتحقق الامتداد فى الصلاة بدخولها فى حد التكرار.

ويحصل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا زاد الجنون على يوم وليلة بساعة، وفي هذه الحالة لا يكلف بأداء العبادات فى فترة جنونه.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص٢٦٤ - ٢٦٧، وأصول الفقه لفضيلة الدكتور محمد حسن فايد ص٥٨ وما بعدها.

١٠٣. محمد عبد العاطي محمد على

ويحصل ذلك عند محمد رحمة الله إذا زاد الجنون على يوم وليلة بصلاة أى بخروج وقت السادسة، وفي هذه الحالة يكون الجنون مديداً يوجب سقوط الصلاة، وإذا قل عدد الصلوات عن ست يعتبر الجنون غير مديداً، فإذا أفاق كان عليه قضا، الصلاة التي فاتته وكأن الجنون لم يحدث، لعدم المخرج فى طلب إعادةتها منه إذا قلت الصلوات المتراكمة عن ست صلوات.

#### أثر هذا الاختلاف:

ويظهر أثر هذا الاختلاف فيما إذا جن قبل الزوال ثم أفاق بعد الزوال من اليوم الثاني:

فتعدهما: لا قضا عليه، لأن وقت الصلوات الخمس وهو اليوم والليلة قد دخل في حد التكرار، ويكون ذلك إقامة لسبب الواجب وهو الوقت مقام مسببه وهو الواجب. وعند محمد رحمة الله: يجب عليه القضا، لأن الصلوات لم تصر ستاً، فلم يدخل الواجب في حد التكرار حقيقة.

#### الامتداد فى الصوم:

الجنون الممتد في الصوم والمسقط له هو الذي يستغرق الشهر كله، فلو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً، يجب عليه القضا، وهذا في ظاهر الرواية.

ونقل عن بعض علماء الحنفية أن الجنون لو كان مفيناً في أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنوناً، واستواع الجنون باقي الشهر، لا يجب عليه القضا، لأن الليل لا يصوم فيه، فكان الجنون والإفقاء فيه سواه، وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنوناً، لكن لو أفاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمته القضا.

## الامتداد في الزكاة:

يعتبر الجنون ممتدًا مسقطاً للزكاة إذا استمر حولاً كاملاً، وهذا هو الأصح، لأن الزكوات تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية وهو رأي محمد بن الحسين ورواية عن أبي حنيفة، ولو جن وهو مالك للنصاب ثم أفاق قبل اكتمال الحول وجبت عليه الزكاة، لزوال الجنون قبل الامتداد.

وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله عملاً بالتبسيير والتحفيف، ولو أفاق بعد أكثر الحول لا تجب عليه الزكاة، لزوال الجنون بعد الامتداد، ونصف الحول عنده ملحق بالأقل إذا كان الجنون طارئاً لا أصلياً.

فإذا بلغ الصبي مجذوناً - أي كان الجنون أصليناً - وهو مالك للنصاب، ثم زال الجنون بعد ستة أشهر، فلا تجب عليه الزكاة عنده، ويحتسب الحول من وقت الإفادة، وبصير كالصبي الذي بلغ في هذا الوقت من السنة، لأن أباً يوسف - كما ذكرنا عنه - يفرق بين الجنون الأصلي والطارئ وبالتالي فلو كان الجنون طارئاً فزال بعد ستة أشهر، تجب الزكاة عنده، لزواله قبل الامتداد.

أما عند محمد رحمه الله: تجب عليه الزكاة، لأنه لم يفرق بين الجنون الأصلي والطارئ، و يجعلهما كالعدم إذا زال الجنون قبل الامتداد<sup>(١)</sup>.

## تأثير الجنون على الأهلية:

الجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة، لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان.

ولكنه يزيل أهلية الأداء بنوعيهما، لأنها تثبت بالعقل والتمييز، والجنون فاسد

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٦٧ وما بعدها، والمرماء والمرآء وحاشية الأزميري ج٢ ص ٤٣٨، ٤٣٩، والتلويح والتوضيح ج٢ ص ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، والتقرير والتحبير ج٢ ص ١٧٥.

العقل عديم التمييز، ولهذا كان حكم حكم الصبي غير المميز في تصرفاته وأفعاله، فلا تصح عقوبته، ولا تصرفاته وإن أجازها الولي، ولا تصح إقراراته، ويؤخذ بضمان الأفعال في ماله، ولو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل، لأن المقصود في حقوق العباد هو المال دون الفعل، وهو أهل لأدائه بطريق النية، لكنه لا يؤخذ بضمان الأفعال في الأنفس، ولو فعل ما يجب القصاص، لا يجب عليه القصاص الذي هو ضمان الفعل على الكمال، وإنما تجب الديمة على العاقلة، لأنها تشبه جزاء التقصير في حفظه عن الفعل<sup>(١)</sup>.

## إسلام الجنون ورده:

إذا أسلم الجنون وهو في حال الجنون، لا نحكم بإسلامه، لأن ركن الإيمان لم يوجد في حقه وهو: عقد القلب والأداء الصادران عن عقل، وهذا بخلاف الصبي حيث يصبح منه الإيمان بنفسه لوجود التمييز والعقل، ولكن عدم اعتبار إسلام الجنون في الحال لا يعد ذلك حجراً، لأن الحجر عن الإيمان غير صحيح لأنه نفع محس.

وهذا بخلاف الإسلام التبعي. ونعني به لو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً، فهو يتبع لهما أو له في إسلامه، لأن هذا من الأمور الحسنة، وكما أن الجنون يتبع أبويه أو أحدهما في الإسلام وهو من الأمور الحسنة، فكذا يتبعهما في الأمر القبيح كما في الردة، إذ إن الجنون يصير مرتدًا تبعاً لارتدادهما، لأن الضار وإن كان لا يثبت في حقه، إلا أن الكفر لا يتحمل العفو، فلا يمكن القول ببرده بعد تتحققه، ولو لم نحكم بردته بارتداد أبويه لوجب أن نعفى ردهما وهو فاسد، فلزمت الردة من الأبوين في حقه ضرورة، وإنما تثبت الردة في حقه تبعاً إذا بلغ الجنوناً وأبواه مسلمان ثم ارتدوا وحققا بدار الرب، لأنه حينئذ يثبت إسلامه تبعاً لهما فيزول بزوال ما يتبعه.

(١) انظر: المراجع السابقة.

١٠٤- محمد عبد العاطي محمد على

١٠٤- محمد عبد العاطي محمد على

فالقياس: أن لا يعرض الإسلام على الأب، ولكن يؤخر حتى يعقل.

والاستحسان: يعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم بقيا على النكاح ولا يفرق بينهما.

وجه القياس: أن العرض وجب على الزوج، وثبت له حق الإمساك بإسلامه، فوجب تأخيره إلى حال عقله كما في الصغير.

ووجه الاستحسان: أن الجنون ليس له غاية معلومة ينتهي عندها، فالتأخير إلى حال العقل يعد إبطالاً لحقها. مع ما في ذلك من الفساد، لقدرة المجنون على الوطء، فيكون التأخير ضرراً محضاً وفساداً وهذا غير مشروع فتعذر الإمساك بالأصل وهو إسلامه بنفسه، فوجب النقل إلى الخلف فنحكم بإسلامه بطريقة التبعية، فيعرض الإسلام على الأب، فإن أسلم بقيا على النكاح ولا يفرق بينهما. ويكون في هذا صيانة للحقين بقدر الإمكان فصار أولى من إبطال أحدهما.

وهذا بخلاف الصغير إذا أسلمت امرأته حيث يؤخر العرض إلى حال عقله، لأن للصغر غاية، فصار انتظار عقله تأخيراً جاماً للحقين ولم يكن إبطالاً فلم يصح النقل إلى الخلف مع القدرة على الأصل.

وما ينبغي التنبيه إليه هنا. كما قال شمس الأئمة. أن عرض الإسلام على والده ليس المراد منه أن يعرض بطريق الإلزام. ولكن على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الأولاد عادة. فلعل ذلك يحمله على أن يسلم ليحفظ لابنه زواجه.

الاترى أنه لو لم يكن للمجنون والدان، لأدى هذا لأن يختار القاضي له خصماً ويفرق بينهما، فهذا دليل على أن الآباء سقط اعتبارهم هنا للتعذر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٧٠، ٢٧١، ١٦٨، والتقرير والتحبير ج٢ ص ١٧٣، ١٧٤، وعوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور صبرى معارك ص ١٨٥ وما بعدها.

لكن إن لحقا بدار الحرب وتركاه في دار الإسلام لا تثبت الردة في حقه، لأنه مسلم تبعاً للدار، إذ الإسلام يستفاد بأحد الآباء وبالدار، فإذا بطل حكم الإسلام من جهة الآباء، ظهر أثر دار الإسلام، لأنه كاخلف عن الآباء.

ولو أدرك عاقلاً مسلماً وأبوه مسلمان ثم جن فارتدا ولحقا بدار الحرب لم يصر تبعاً لهما في الردة، لأنه صار أصلاً في الإيمان، فلا يصير تبعاً بعده بحال، وكذلك لو أسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم جن لم يتبع أبوه بحال، لأنه صار أصلاً في الإيمان بتقرير سببه، وهو الاعتقاد والإقرار، فلم ينعدم ذلك بالأسباب التي اعترضت فبني مسلماً.

ويلاحظ من خلال استعراضنا لردة المجنون بالتبعية لردة أبيه، أن الإسلام يصح منه بإسلام أحد الآباء، إذ إن القاعدة الشرعية، أن الإنبيء يتبع خير الآباء ديناً، وهذا ينطوي على رحمة الشارع بعباده، وتحقيق هذه الرحمة يكون بتيسير الإسلام لهم بكل الوسائل وشتي الطرق، لأن الإسلام بذاته رحمة ولطف بالعباد.

بينما نلاحظ أن الردة لا تقع منه إلا بردة الآباء معاً ولحقوقه بهما، بينما إذا ارتدا أو لحقا بدار الحرب وبقي هو بدار الإسلام، لا يصير مرتدًا بردتهم، وهذا أيضاً دليل على أن الشارع الحكيم يتحرى للمسلم النفع والفائدة. فيما يؤدي إليها من وسائل متسالك فما على الإنسان إلا أن يسلك طريق الإسلام، لأن فيه نجاته من الدنيا في متابعتها وضيقها وفي الآخرة من نارها وأهواها.

وما تقدم: تبين لنا أن المجنون لا يطالب بالإيمان سواء أكان بالغاً أم غير بالغ، لأن صحة الطلب مبنية على القدرة التي تتحقق بالعقل والمجنون لا عقل له.

و واستثنى من ذلك استحساناً: ما يتعلق بحقوق العباد فإن طلب الإيمان فيما يرجع إلى حقوقهم صحيح. وذلك بعرض الإيمان على الأب إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وبيان ذلك: مجنون كافر زوجه أبوه الكافر إمرأة كافرة، فأسلمت الزوجة.

أ. د. محمد عبد العاطي محمد على

### الأهلية وعوارضها - دراسة أصولية

السقوط عن البالغ كما إذا أكره على الكفر، فإنه يسقط عنه وجوب الإقرار ويرخص له في النطق بكلمة الكفر، وإذا سقط وجوب الأداء يعذر الإكراه، فإنه يسقط عن الصبي بعذر الصبا... كما لا يحرم الصبي من الميراث إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ، لأن موجب القتل يتحمل السقوط بالعفو وبغيره من الأعذار، ولأن الحرمان من الميراث يثبت عقوبة وجراها، وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله.

ولكن لا يسقط عنه ما لا يتحمل السقوط كفرضية الإيمان، فإنه فرض دائم لا يتحمل السقوط، فإذا أداه كان فرضاً لا نفلاً واستغنى عن الإعادة بعد البلوغ ويشاب عليه أيضاً، كما يبني عليه الحرمان من الميراث، ووقوع الفرقة ووجوب صدقة النظر وغيرها من الأحكام التي جعلت تبعاً لإيمان الفرض.

والصبي تصح منه مباشرة التصرفات التي لا ضرر فيها كقبول الهبة والصدقة. أما ما يتحمل الضرر والنفع فيحتاج إلى إجازة الولى كما تبين في حكم أهلية الأداء الناقصة<sup>(١)</sup>.

### ٣- العته:

وهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشتبه بعض كلامه كلام العقلا، وبعض كلامه كلام المجانين<sup>(٢)</sup>.

وهو نوعان:

الأول: عته لا يكون معه إدراك وقييز.

وحكمه: أنه كالمجنون في جميع أحكامه التي سبق بيانها.

الثاني: عته يكون معه إدراك وقييز، ولكنه ليس كإدراك وقييز العقلا.

### ٤- الصغر:

وهو مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ<sup>(١)</sup>.

وهو من العوارض لأمرتين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان، خلقه ليحمل أعباء التكاليف الشرعية والدنيوية، والتي تبتنى على معرفته سبحانه وتعالى، والقيام بثل هذه المهمة لا يتتأتى إلا من كان وافر العقل كامل القوى تام القدرة، ومتوجهًا إلى ذلك بعقل رشيد. مثل هذه الأمور تتنافي مع الصغر، لذا كان من عوارض الأهلية.

الثاني: أن العوارض: هي الحالات التي لا تكون لازمة لاماهة الإنسان، والصغر لا يلازم الإنسان، فكان من العوارض<sup>(٢)</sup>.

- والصغر قبل أن يعقل كالمجنون، فيؤخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال، كما إذا أتلف مال إنسان فإنه يضمنه، أما أقواله: فلا يعتد بها شرعاً لانتفاء تعقل المعنى، فلا تصح إقراراته وعقوبه وإن أجازها الولى.

أما بعد أن يعقل، فيصبح له أهلية أداء ناقصة لقصر عقله، فيسقط عنه ما يتحمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى، كالصلة والصيام وسائر العبادات، فإنها تحتمل السقوط بأعذار، وكذلك الحدود والكافرات، فإنها تحتمل السقوط بالأعذار، والشبهات، كما يسقط عنه تكليفه بأداء الإيمان، لأن الأداء مما يتحمل

(١) انظر: المرأة والرآء ج ٢ ص ٤٣٩ . ٤٤٠ .

(٢) انظر: المراجع السابق، وكشف الأسرار شرح أصول المزدوبي ج ٤ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، والتلويع مع التوضيح ج ٢ ص ١٦٨ .

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التوضيح ج ٢ ص ١٦٨ .

### الأهلية وعوارضها - دراسة أصولية

أ. د. محمد عبد العاطي محمد على

فيما يعتبر فيه الاختيار، كالبيع والشراء والإسلام والطلاق والعتاق، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفتق»<sup>(١)</sup>.

أما ضمان مخلفاته: فليس من باب التكليف في شيء وإنما هي من باب ربط المسبيات بأسبابها، فيجب بها مقتضاها، فلو انقلب النائم على إنسان فقتله، فإنه يجب فيه الديمة، دون القصاص، لأن جانب العمد العدوان غير موجود في حق النائم<sup>(٢)</sup>.

### ٥- النساء:

عرف النساء بتعريف متعددة أفضلها: هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة من غير آفة<sup>(٣)</sup>، واحترز بقوله: «مع علمه بأمور كثيرة» عن النائم والمغمى عليه، لأنهما لا يعلمان شيئاً أصلاً بالنوم والإغماء. ويقوله: «من غير آفة» عن الجنون، فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة لكنه بافة<sup>(٤)</sup>.

والنساء لا ينافي أهلية الوجوب، لأن عدم الاستحضار للشيء في وقت الحاجة لا ينافي الأهلية، فإنها بالعقل والبلوغ ولا نقصان فيهما، لكنه ينافي أهلية الأداء، لأن عقله يعتبر مفقوداً بالنسبة للشيء الذي نسيه<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تغريده.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٦٩ وكشف الأسرار شرح أصول البزدري ج ٤ ص ٢٧٨، ونواتج الرحموت على شرح مسلم الشبوت ج ١ ص ١٧١، وشرح مختصر الروضة ج ٢ ص ١٧٨ وما بعدها، وروضة الناظر ج ١ ص ١٣٩، وتبصير التحرير ج ٣ ص ٢٦٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار وشرح أصول البزدري ج ٤ ص ٢٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: كشف الأسرار مع أصول البزدري ج ٤ ص ٢٧٦، والتلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٦٩، وتبصير التحرير ج ٢ ص ٢٦٣، ٢٦٤، ٤٤٠، وحاشية الأزميري على المرأة ج ٢ ص ٤٤٠، وعوارض الأهلية للدكتور صبرى معارك ص ٢٠٨.

ويعكمه: أنه كالصبي المميز في الأحكام، فتثبت له أهلية أداء ناقصة، أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة.

وعلى هذا: لا يجب عليه شيء من العبادات، لكن لو فعل شيئاً منها كان فعله صحيحاً واستحق الثواب عليه... ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال، ويصبح أداؤها من قبل الولى كضمان المخلفات. وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة إذا كانت مضررة له ضرراً محضاً، وموقوفة على إجازة الولى إذا كانت دائرة بين النفع والضرر<sup>(٦)</sup>.

### ٤- النوم:

وهو حالة طبيعية تطرأ على الإنسان فتجعله عاجزاً عن الإحساسات الظاهرة وعن الحركات الإرادية، أي الصادر عن قصد و اختيار<sup>(٧)</sup>.

والنوم لا يخل بأهلية الوجوب، لأنها مترتبة على الذمة والإسلام وهو موجودان مع وجود النوم، لكنه ينفي أهلية الأداء لأن مناطها العقل، والنوم مانع من العقل، كما أنه مانع من الاختيار، ولذا نرى أن الشارع لم يطالب النائم بأداء العبادات حال نومه وإنما يؤدىها بعد استيقاظه من النوم، أو يقضى إذا كان الوقت قد خرج.

والدليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم، إلا أن النوم أدى إلى تأخير الأداء، في حقه إلى أن يستيقظ قول الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»<sup>(٨)</sup>.

وبما أن النوم يؤدى إلى إبطال الاختيار والإرادة، فلم تصح عبارات النائم وأقواله

(٦) انظر: كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ج ٤ ص ٢٧٤، ٢٧٥، والمرقة والمرآة ج ٢ ص ٤٤٠، والتوضيح والتنقیح ج ٢ ص ١٦٨، ١٦٩.

(٧) انظر: التلويح مع التوضيح ج ٢ ص ١٦٩.

(٨) صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٥ طبعة الشعب، وصحبي مسلم ج ١ ص ٤٧٧.

١٠. محمد عبد العاطي محمد على

١٠. محمد عبد العاطي محمد على

الأهلية وعوارضها - دراسة أصواتية

- وإذا وقع الفعل مع عدم المذكرة ووجود الداعي، كأكل الصائم في النهار ناسياً، إذ ليس في الصوم هيئة مذكورة به، والطبع داع إلى الأكل لطول مدة الصوم. فالحكم أنه يعتبر عذرًا ويسقط حكم الأكل وهو فساد الصوم، ويكون صومه صحيحاً.

- وإذا وقع الفعل مع عدم المذكرة وانتفاء الداعي، كترك الذابح للتسمية فالحكم هنا محل اختلاف بين العلماء، والراجح منها: أنه يعتبر عذرًا ويسقط حكم ترك التسمية وهو حرمة أكل الذبيحة ويحل أكلها لكن إن تركها عمداً لم تؤكل. والحكم بالسقوط أولى من الحكم بعدم السقوط لأنه لما تعارض ما يقتضي السقوط وهو عدم المذكرة، مع ما يقتضي عدم السقوط وهو عدم الداعي رجع جانب السقوط تيسيراً<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إن الهيئة الحاصلة عند الذبح من إضجاع الحيوان وإحضار السكين قاصداً إزهاق الروح، هيئة مذكورة، فكيف يكون الذبح من النوع الذي انعدم فيه المذكرة.

فالجواب: أن ذبح الحيوان يبعث في النفس الخوف والرعب، لأن الطبع ينفر منه ويغير منه حال البشر، ولذا: يهابه الكثير من الناس فهذه الحالة قناع ظهور الأثر لهيئة التذكرة، ف تكون في حكم العدم<sup>(٢)</sup>.

(١) وهناك آراء أخرى في المسألة: منها: أنه إن ترك المذكى التسمية عمداً أو ناسياً تؤكل ذبيحته وهو قول الإمام الشافعي رحمة الله وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد وغيرهم وهو حكاية عن الإمام مالك رضي الله عنه.

ومنها أن المذكى إن ترك التسمية عمداً أو سهراً حرم أكلها، وقد قال بهذا: محمد بن سيرين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. ومنها: إن ترك المذكى التسمية عمداً، كره أكلها، ومن قال بهذا: القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علماء الحنابلة.

ومنها: إن تركي المذكى التسمية عمداً تؤكل إلا أن يكون مستخفاً، وبه قال أشهب والطبراني وغيرهما. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٧٥، ٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٠٦، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٢، ونتائج الأفكار تكلمة فتح القيدير ج ٩ ص ٤٨٩، والتقرير والتحبير ج ٣ ص ١٧٧.

(٢) انظر: الرابع السابقة في صدر هذه المسألة.

والنسیان لا يعد عذرًا في حقوق العباد بأى وجه، فلو أتلف مال إنسان ناسياً، يجب عليه ضمانه، لأن حق محترم لل الحاجة إليه، وبالنسیان لا ينتفي هذا الاحترام... كما لا يعذر من ارتكاب جريمة وادعى النسیان عند ارتكابها فيلزمها العقاب المترتب على تلك الجريمة.

أما من جهة عبارات الناسي والتزماته، فإنها معتبرة قضاة، وتترتب عليها آثارها، فلو طلق زوجته ناسياً المعنى المراد من الطلاق وغافلاً عنه وعلق طلاقها على فعل فعله ناسياً تعليقه على هذا الفعل، وقع طلاقه قضاة عند أبي حنيفة رحمة الله، لأنه يتغدر التمييز بين القول المعمد والقول مع النسیان، وهذه المسألة محل اختلاف بين العلماء.

كما أن النسیان لا يكون عذرًا في إسقاط الواجبات على المكلف أصلًا فإذا فات الأداء، بسبب النسیان، وجب عليه القضاة عند تذكرها لقول الرسول \* : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup> (٢).

والنسیان عذر في حقوق الله تعالى بالنسبة لسقوط الإثم المترتب على الفعل الواقع نسیاناً، والإثم هو المقصود بالرفع في قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> لأن الخطأ والنسيان لا يرفعان بعد وقوعهما.

أما الحكم الديني لل فعل الواقع نسیاناً في حقوق الله فهو كما يلى:

- إذا وقع الفعل مع وجود المذكرة لما هو فيه وانتفاء الداعي إلى ما يفعله نسیاناً، كأكل المصلى في صلاته، فإن هيئة الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود مذكورة للصلاة، ولا داعي إلى الأكل لقصر مدة الصلاة. فإذا وقع الفعل هكذا، فلا يكون عذرًا مسقطاً حكم الأكل في الأصل وهو الفساد، فتفسد الصلاة لقصوره.

(١) تقدم تخيridge.

(٢) انظر: الرابع السابقة.

(٣) تقدم تخيridge.

١٠٢- محمد عبد العاطي محمد على

١٠٢- محمد عبد العاطي محمد على

الأهلية وعوارضها - دراسة أصولية

وقت صلاة واحدة، وعلى ذلك: يسقط عن المغمى عليه ما فاته من الواجبات خلال فترة إغمانه المتعد استحساناً وإن كان القياس أن لا يسقط بالإغماء شيء وإن طال كما ذهب بعض العلماء، لأنه مرض لا يؤثر في العقل، ولكنه يوجب خللاً في القدرة الأصلية فيؤثر في تأخير الأداء ولا يوجب سقوط القضاة كالنوم، والفرق: أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم، فلا يسقط به القضاة، وإن طال اعتبار بما يطول عادة وهو الجنون والصغر، فيسقط القضاة<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الإغماء غير متعد، وهو ما كانت مدته أقل مما تقدم ذكره عند الفقهاء فحكمه: أنه لا يسقط ما يفوت بسببه من واجبات.

- أما امتداد الإغماء في الصوم فنادر: فلذا لا يعتبر موزياً للإسقاط بل يكون المغمى عليه ملزماً بالقضاء حتى ولو أغمى عليه الشهر كله ثم أفاق بعد مضيه، يلزممه القضاء إن تحقق ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لامتداد الإغماء في الزكاة، فنادر أيضاً، فيكون الحكم فيه كما قلنا في حكم الصوم<sup>(٣)</sup>.

وبهذا الرأي: قال الإمام مالك وابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشوري والحسن بن حنبل وعيسي وأصيبيخ وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، كما قال به: سعيد بن جبیر وعطاء واختاره النحاس وقال: هذا أحسن، لأنّه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً<sup>(٤)</sup>.

٦- الإغماء<sup>(٥)</sup>:

الإغماء: هو مرض في القلب أو الدماغ يعطّل القوى المحركة للإنسان أو المدركة فيه ولا يزيل العقل<sup>(٦)</sup> فهو كالنوم من ناحية أن كلاً منها يعطّل القوى الظاهرة ويعطّل العقل، ولذا فإنّ أحکامهما متقاربة.

والإغماء يوجب تأخير الأداء إلى حين الإفاقه والتمكن منه بإرادة و اختيار، لكنه لا يوجب تأخير الوجوب كما في النوم.

أما حكم العبادات في حق المغمى عليه: فالإغماء نوعان:  
إما أن يكون متعداً أو غير متعد.

فإن كان الإغماء متعداً: فيمكن أن يكون عذرًا في إسقاط الواجب الذي امتد فيه.

- فإذا امتد الإغماء في الصلاة إلى ما يزيد على يوم وليلة، أدى هذا إلى سقوط قضاة ما فاته من الصلوات أثناء فترة الإغماء، وهو مذهب الحنفية، وقال الإمام الشافعى والإمام مالك رحمهما الله تعالى: أن حد الامتداد: هو أن يستوعب الإغماء

(١) انظر: الأم للإمام الشافعى ج ١ ص ٦١، والكافى ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) لم يخالف في ذلك إلا الإمام الحسن البصري رحمة الله حيث ذهب إلى القول بعدم وجوب القضاة عليه، وحجته في ذلك: أن سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حق المغمى عليه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاة يبني عليه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٧٥، والكافى ج ١ ص ٤٢٨، والإنصاف ج ١ ص ٤٠٠، ونتائج الأفتخار تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٤٨٩.

(٤) انظر هذه المسألة: في كشف الأسرار شرح أصول البذدوى ج ٤ ص ٢٨٠، والتلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٦٩، ١٧٠، وتبصير التحرير ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٦، وحاشية الأزميري على المرأة ج ٢ ص ٤٤١، وشرح المنار ص ٩٥٣، والتقرير والتبصير ج ٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

(٥) انظر: تبصير التحرير ج ٢ ص ٢٦٦، والمراجع السابقة.

## ٨- المرض:

وهو من عوارض الأهلية: إذا اتصل به الموت، ويسميه الفقهاء (مرض الموت).

ومرض الموت المعتبر شرعاً: هو ما يكون مريضاً يؤدى إلى الموت غالباً بحسب الاستقرار الطبيعي ويعقبه الموت فعلاً، سواه، أكان بسبب المرض نفسه أم بسبب آخر، وعلى هذا فالمرض البسيط الذي لا يعقبه الموت غالباً، لا يعتبر مرض موت، ولو أعقبه الموت فعلاً، وكذا لو شفي المريض من المرض الذي يعقبه الموت غالباً.

ويتبين مما تقدم، أنه لا يمكن الحكم: بأن المرض مرض موت، إلا بعد موت المرض بعد مرض يؤدى إليه غالباً.

ومرض الموت لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا في أهلية الأداء، لأنه لا خلل في الذمة والعقل والنطق، ولكنه لما فيه من العجز، شرعت العبادات في حق المريض بقدر طاقته، فيصل إلى قاعداً أو مستلقياً على حسب قدرته، ويتيح إمكان أضراره واستعمال الماء، وباح له الفطر في رمضان.. إلخ ما ذكر في كتب الفقه، وهذا مصدق قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

وإذ قد ذكرنا أن المرض سبب للموت، والموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال، فإن المرض يكون سبباً في تعلق حق الورثة والغرماء بما له في الحال، فيحجر عليه بقدر ما يقع به صيانة حقوقهم، وذلك إذا اتصل الموت بالمرض، ويثبت الحجر مستندًا إلى أول المرض، وحينئذ، وكل تصرف صدر منه - وكان محتملاً للفسخ كالهبة والمحاباة - يقع صحيحاً لتصديقه من أهله في محله، ثم يفسخ بعد موته، إن احتاج لفسخه، حفظاً لحقوق الورثة والغرماء، وإن وقع منه تصرف لا يحتمل الفسخ - كعذر عده - فإنه لا ينقض، ويسعى العبد في قيمته كلها بالنسبة للغريم - إن كان الدين مستغرقاً - أو فيما زاد على الثلث بالنسبة للورثة<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: المرجع السابق.

هذا: والأحكام السابق ذكرها، تتعلق بالإغماء الذي ليس للمغمى عليه إرادة واختيار فيه، أما إذا كان الإغماء قد حصل بإرادة المغمى عليه واختياره كأن شرب البنج أو الدوا، حتى أدى ذلك إلى الإغماء، فحكمه محل اختلاف بين العلماء:

فذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن هذا الإغماء يؤدى إلى سقوط القضاء عن المغمى عليه متى كثر، لأن حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمى عليه لمرض.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المغمى عليه، يلزم مه قضاء ما فاته بسبب هذا الإغماء، لأن النص ورد في إغماء، حصل بسبب آفة سماوية فلا يكون متناولاً للإغماء الحاصل بسبب من المكلف<sup>(٢)</sup>.

أما أقوال المغمى عليه وتصرفاته، فتأخذ حكم أقوال النائم وتصرفاته، فلا اعتبار للعبارات الصادرة من المغمى عليه أصلاً، ولا ينعد بها تصرف من التصرفات، لعدم قصده وإرادته<sup>(٣)</sup>.

## ٧- الحيض والنفاس:

الحيض والنفاس حقيقة معرفة، وهما لا يسقطان أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، غير أن الشارع جعل الطهارة منها شرطاً لصحة الصلاة والصوم، فالصلة من المائض والنفاس لا تصح، وكذا الصوم، لكن لما كان في قضاء الصلاة حرج ومشقة لتكررها ودخولها في حد الكثرة، لم يوجب الشارع عليهما قضاها، بخلاف الصوم، فإن الحيض لا يستوعب جميع الشهر، والنفاس لا يلزم وقوعه فيه، ولذلك أوجب الشارع عليهما قضاها ما فاتهما من الصوم<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٦٧، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ١٧٩، ١٨٠.

<sup>(٢)</sup> انظر: حاشية الأذربي على المرأة ج ٢ ص ٤٤١، والتلويع على التوضيح ج ٢ ص ١٧٠.

<sup>(٣)</sup> انظر المجزي في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الجليل القرشاوي مع آخرين ص ٣٩ - ٤٠.

## ٩- الموت:

وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، أو زوال الحياة<sup>(١)</sup>.

والموت هو عجز كلّى، ولذا يكون سبباً في فقد الأهلية بنوعيها، وقد ذكر الأصوليون له أحکاماً نجملها فيما يأتي:

(أ) التكاليف الشرعية، من صلاة وزكاة وصوم إلخ وهذه ساقطة عنه بلا خلاف إلا أنه إذا أوصى في حياته، بأن يؤذى من ماله بعد وفاته ما عليه من زكاة أو نذر تصح وصيته وتنفذ.

(ب) إذا كانت في يده أعيان مملوكة للغير، كالودائع والأمانات، ثبت الحق فيها ل أصحابها، وكان لهم أخذها متى ظفروا بها.

(ج) إذا كان مديناً لغيره، تقضى ديونه من ماله، إن ترك مالاً، أو يؤذى بها الكفيل إن كان ثمة كفيل ضامن للدين عن الميت<sup>(٢)</sup>.

وبعد: فهذه هي العوارض السماوية التي تناولها الأصوليون من الحنفية، وقد أغفلنا الكلام على عارض الرق، لأنّه لا جدوى من الكلام على أحکامه.

ثانية: العوارض المكتسبة<sup>(١)</sup>

ذكرنا سابقاً أن العوارض المكتسبة هي التي يكون للإنسان فيها كسب و اختيار في حصولها. وهي إما أن تكون من نفس الشخص على نفسه كالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ، أو تكون من غيره عليه بالإكراه.

## ١- الجهل:

وهو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره<sup>(٢)</sup>.

واحترزوا بهذا التعريف عن الأشياء التي لا علم لها كالبهائم، فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها<sup>(٣)</sup>.

وجعل الجهل من العوارض التي تعرّض أهلية المكلّف وإن كان أمراً أصلياً، لأنّه أمر زائد على حقيقة الإنسان، ثابت في حال دون حال الصغر. وهو أمر مكتسب، لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إيقائه، فكان مكتسباً من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>.

والجهل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لأن متعلق الأهليةتين هو الذمة والعقل والتمييز، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية، إذن فالجهل لا ينافي أهلية المكلّف بنوعيها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في هذا الموضوع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٣٠ وما بعدها، والتوضيح والتنبيح ج٢ ص ١٨٠ وما بعدها، وكشف الأسرار للنسفي ج٢ ص ٢٨٢ وما بعدها، والمرقة والمرآة ج٢ ص ٤٥٠ وما بعدها، وشرح ابن ملك وخواشيه ص ٩٧٢ وما بعدها، والتقرير والتحبير ج٢ ص ١٩٢ وما بعدها، وتسهيل الوصول ص ٣١٥ وما بعدها، وعوارض الأهلية عند الأصوليين لنضيلة الدكتور صبرى معارك ص ٣٠٥ وما بعدها، والموجز في أصول الفقه ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٣٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣٠٨.

(١) انظر: التلويح على التوضيح ج٢ ص ١٧٨.

(٢) انظر: التوضيح مع التنبيح وحاشية الفتوازاني ج٢ ص ١٧٦ وما بعدها، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٠٧ وما بعدها، وتسهيل الوصول للصلاردي ص ٣١٢ وما بعدها، والموجز في أصول الفقه للشيخ عبد الجليل القرناشى مع آخرين ص ٣٩ - ٤١.

## أنواع الجهل باعتباره عذراً:

يتتنوع الجهل بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

**النوع الأول:** جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذراً أصلاً في الآخرة وإن صلح عذراً في أحكام الدنيا.

ومثاله: جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل، مثل جهل المعتزلة بالصفات، فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم: إنه تعالى عالم بلا علم، وقدر بلا قدرة، وسميع بلا سمع، ويصير بلا بصر وكذا سائر الصفات.

ومثال جهل المشبه، فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات بالله عز وجل وزوالها عنه مشبهين الله تعالى بخلقه في صفاته.

وهذا الجهل باطل ولا يصلح عذراً في الآخرة، لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعاً وعقلاً، فقد قال الله تعالى: (ولَا يحيطون بشئٍ من علمه إِلَّا بِمَا شاءَ)، قوله: (أنزله بعلمه)، قوله: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَبِّنِ).

والعقل يقرر أن ما كان محل الحوادث فهو حادث، فلا يجوز أن تكون صفات الله حادثة لاستلزمها حدوث الذات وهذا محال، فثبت بالدليل الواضح الذي لا شبهة فيه أنه تعالى موصوف بصفات الكمال منه عن النقيصة والزوال، وأن صفاته قائمة بذاته وليس أعراضًا تحدث وتزول، بل هي أزلية أبدية لا أول لها ولا آخر لها، فكان ما ذهب إليه أهل الأهواء باطلًا وجهلاً بعد وضوح الدليل، فلا يصلح عذراً في الآخرة إلا صاحب الهوى لما كان مسؤولاً للقرآن كان دون الجهل الأول، ولما كان مسلماً لزمنا مناظرته والزامة، فلا يترك على ديانته وتلزمها جميع أحكام الشرع.

(١) انظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٣٠ - ٢٣٥ ، والتوضيح والتنقیح وحاشیة التفتازاني ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨٢ ، والمرقة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ . وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣٩٠ ، ٣١٠ .

أما بالنسبة لأحكام الدنيا، فإنه يجعل عذراً، وذلك في حالة الكافر الذمي، فإنه لما التزم عقد الذمة، دفع عنه عذاب القتل في الدنيا وإن لم يدفع عنه عذاب الآخرة.

فغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام بما منحوه من عقد الذمة، قد صانوا دماءهم وأموالهم وصاروا في العصمة كالمسلمين تماماً، وأمر الشارع بتركهم وما يدينون، فليس لمسلم أن يقتل خنزيرهم أو يريق خمرهم أو يتعرض لهم في أي أمر من أمور معتقداتهم الدينية الشائعة بينهم والتي توارثوها عن أسلافهم، ودان بها جماعتهم باعتبارها شرعاً وديناً لهم. وليس للمسلم أيضاً أن يجادلهم في حرمة الخمر والخنزير لأنهم غير مخاطبين بذلك بسبب عقد الذمة، فإن أتلف المسلم شيئاً من مالهم ولو كان غير متocom في حق المسلمين كالخمر والخنزير، وجب عليه ضمان ما أتلفه، وهذا عند أبي حنيفة. بينما ذهب الجمهور إلى القول بإهدار كل ما اعتبره الإسلام حراماً، فإذا أتلف المسلم خمراً أو خنزيراً لذمي لا يضمن.

أما إذا تزوج أحدهم محرمة كأخته أو بنت أخيه، وكان ذلك جائزًا في ملتهم، فإننا لا نتعرض لهم في ذلك، بل نحكم للزوجة بنفقة الزوجية إذا طلبت إلينا ذلك، غير

ومع هذا: فإن الحنفية يقولون: إن الباغي أثم وإن كان له منعة، لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع ولا تسقط حقوقه<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة هذا الجهل أيضاً: جهل من خالق في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.

ومثال الاجتهاد المخالف للكتاب: القول بحل متزوج التسمية عمداً قياساً على متزوج التسمية ناسياً، فإنه مخالف لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا لِفَسْقٍ)<sup>(٢)</sup>.

ومثال الاجتهاد المخالف للسنة المشهورة: القول بالتحليل بدون الوطء، وهذا ما قال به الإمام سعيد بن المسيب، إلا أنه مخالف لحديث العصيلة المشهور، فهذا الاجتهاد مخالف لحكم السنة المشهورة.

ومثال الاجتهاد المخالف للإجماع: القول بجواز بيع أم الولد، فإن هذا الاجتهاد مخالف للإجماع الذي انعقد في زمن صحابة رسول الله ﷺ والمتضمن بطلان بيع أم الولد، حتى لو قضى القاضي في هذا البيع لا ينفذ قضاوه، لأن الأمة أجمعـت على تحريم هذا البيع لقوله ﷺ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد سيدها»<sup>(٣)</sup>.

ومن القائلين بجواز بيع أمهات الأولاد داود الظاهري ومن تابعه من أهل الظاهر، إلا أن قوله هذا مردود بالحديث السابق وبما أجمعـت عليه الأمة<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثالث:** جهل في موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح بأن لا يكون مخالف للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، أو في موضع يكون به

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢١.

(٣) انظر: المستدرك ج ٢ ص ١٩٥.

(٤) انظر: المرأة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٢، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٣١٢، ٣١٣.

ومثل ذلك أيضاً: جهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظاناً أنه على الحق والإمام على الباطل، متمسكاً في ذلك بتأويل فاسد، فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص - فهذا الجهل لا يصلح عذرًا في الآخرة، لأنه مخالف للدليل الواضح، فإن الدلائل على كون الإمام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم دلائل واضحة على وجه يعد جاحدها مكابراً معانداً.

وإذا أتـلـ البـاغـيـ مـالـ العـادـلـ وـلاـ منـعـةـ لـهـ يـضـمـنـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـهـ غـيرـهـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الأـحـكـامـ الـتـىـ تـلـزـمـ الـمـسـلـمـينـ تـلـزـمـهـ، لـأـنـهـ مـسـلـمـ وـوـلـاـيـةـ الـإـلـزـامـ باـقـيـةـ.

فإذا صار للباغي منعة سقطت عنه ولـاـيـةـ الـإـلـزـامـ، وـوـجـبـ الـعـمـلـ بـتـأـوـيلـهـ الـفـاسـدـ، فـلـاـ يـؤـاخـذـ بـضـمـانـ فـيـ نـفـسـ أـرـجـعـ بـعـدـ التـوـيـةـ، كـمـاـ لـمـ يـؤـخـذـ أـهـلـ الـحـربـ بـهـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ وـبـهـذاـ قـالـ الحـنـفـيـ وـغـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ.

ويرى الإمام الشافعي رحمة الله تضمين الباغي ما أتـلـهـ منـ مـالـ أوـ نـفـسـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ مـنـعـةـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـعـةـ، لـأـنـهـ مـسـلـمـ مـلـتـزـمـ أـحـكـامـ إـلـسـلـامـ وـقـدـ أـتـلـهـ بـغـيرـ حـقـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الضـمـانـ، لـأـنـهـ مـنـ أـحـكـامـ إـلـسـلـامـ وـلـاـ عـيـرـةـ بـتـأـوـيلـهـ، لـأـنـهـ مـبـطـلـ فـيـ ذـلـكـ... وـكـيـفـ يـعـتـقـدـ مـاـ اـعـتـقـدـهـ الـبـاغـيـ وـهـوـ اـعـتـقـادـ فـاسـدـ وـأـفـكـارـ مـضـلـلـةـ وـهـوـ رـجـلـ اـعـتـنـقـ إـلـسـلـامـ وـالـتـزـمـ بـأـحـكـامـهـ الـتـىـ تـنـاقـضـ اـعـتـقـادـهـ.

وقال الشافعي: إن قياس الباغي على الحربي بعد أن دخل الإسلام قياس مع الفارق، لأن آخرـيـ غيرـ مـلـتـزـمـ حـكـمـ إـلـسـلـامـ أـصـلـاـ، فـبـطـلـ قـيـاسـ الـبـاغـيـ عـلـيـهـ.

وردـ الحـقـيـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـأـنـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، فـإـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـيـ يـؤـيـدـنـاـ، فـقـدـ روـيـ الزـهـرـيـ قـالـ: «وـقـعـتـ الـفـتـنـةـ وـأـصـحـابـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ كـانـواـ مـتـوـافـرـينـ، فـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ كـلـ دـمـ أـرـيقـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ فـهـوـ مـوـضـعـ، وـكـلـ مـالـ أـتـلـهـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ فـهـوـ مـوـضـعـ، وـكـلـ فـرـجـ اـسـتـحـلـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ فـهـوـ مـوـضـعـ»<sup>(٥)</sup>.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٧.

شبهة وإن لم يكن فيه اجتهاد صحيح.

و لهذا النوع يقسميه يصلح عذراً وشبهة دارئه للحد والكافرة.

**مثال الأول:** عفو أحد ولبي القتيل عن القصاص.

فلو عفا أحد الولبين، واقتصر الآخر عمداً.

فإذا لم يعلم بعفو الشريك، أو علم بذلك لكنه لم يعلم أن عفو أحدهما يسقط القود، فعليه الدية كاملة في ماله، لأن هذا جهل في موضع الاجتهاد، لما ذهب إليه بعض أهل المدينة من أن القصاص إذا ثبت لولبين كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو عفا أحدهما كان للأخر القتل.

وقال زفر رحمه الله: عليه القصاص، لأن القود سقط بعفو أحدهما علم الآخر به أو لم يعلم.

**ومثال الثاني:** وهو الجهل في موضع فيه شبهة، كمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له، فإن الحد لا يلزمها، لأن هذا جهل حصل في موضع الاشتياه، فصار شبهة في درء الحد. وتقن الشبهة هنا في أن الإبن قد يشتبه أن فعله حلال باعتبار أن الأموال متصلة بين الآباء والأبناء، فيستنقع أحدهما بحال الآخر، فيصير الجهل بالحرمة شبهة مسقطة للحد<sup>(١)</sup>.

**النوع الرابع:** جهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فيكون جهله بالشرائع عذراً، فلو لم يصل ولم يضم مدة دون أن يعلم أنهما واجبان عليه، لا يجب عليه قضاةهما بعد العلم بالوجوب، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام، فالجهل هنا جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه، فيغدر لذلك.

**وينتزع بهذا النوع:** جهل الشفيع إذا لم يعلم ببيع دار له فيها شفعة، فإنه يكون

(١) انظر: التوضيح والتنقيح ج ٢ ص ١٨٤، ١٨٥، والمرقة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٣، ٩٧٦، ٩٧٧ والمراجع السابقة.

عذراً ويشتبه له حق الشفعة إذا علم بالبيع ولو بعد مدة.

كما يلحق به: جهل البكر البالغة بإنكاح الولي، فإنه يجعل عذراً حتى يكون لها الخيار بفسخ النكاح بعد العلم به، وببطل الخيار بالسكتوت من جانبها.

ويلحق بالنوع الرابع أيضاً: جهل الوكيل بعزله عن الوكالة، فإنه يكون عذراً شرعاً لخفاء الدليل ولزوم الضرر إذا اعتبر العزل صحيحاً في حقه، ولذا تعتبر تصرفاته نافذة بالنسبة لوكله<sup>(١)</sup>.

## ٢- السكر:

عرف الفقهاء السكر بتعريف متعددة منها:

- أنه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة<sup>(٢)</sup>.

وقيق في تعريفه: إنه غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهزيان<sup>(٣)</sup>.

والسكر محرم بالإجماع وبالتالي يجب إقامة الحد على السكران متى ثبت ذلك وتحققت فيه أumarات السكر، وقد ذكر الفقهاء أوصافاً وأumarات تبين حالة السكران. فقال الإمام الشافعى رضى الله عنه: إن السكران: هو من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم..<sup>(٤)</sup> وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن السكران: هو من لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة.. وقال الصاحبان رحمهما الله: إن السكران:

(١) انظر: التوضيح والتنقيح مع التلويح ج ٢ ص ١٨٤، ١٨٥، والمرقة والمرأة ج ٢ ص ٤٥٣، ٩٧٦، ٩٧٧، وشرح المصنف على المدار مع حواشيه ج ٢ ص ٢٨٨، ٢٨٩، وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٩٧٧.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٨٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٥٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٧.

هو من اختلط كلامه بالهزينان<sup>(١)</sup>.

والسكر لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، وذلك لتحقق الذمة والعقل والتمييز، وكل ما هنالك أن السكر يمنع استعمال العقل لفترة من الزمن، ثم بعدها يعود العقل سليماً مفكراً، فيلزم منه جميع التكاليف الشرعية<sup>(٢)</sup>، ومن هذه التكاليف العبادات، فهى إذن لازمة في حقه وإن تعذر عليه أداؤها في حالة السكر، فيلزم أداؤها عند صحوه، وقد اتفق علماء الأصول على لزوم العبادات في حق السكران وما ورد عنهم في هذا الجانب، هو أن العبادات واجبة على السكران وإن امتد به السكر، إذ الأصل إثباتها بخلاف الإغماء، لأنه سماوى، ولم تعلم به العبادات<sup>(٣)</sup>.

أما حكم تصرفات السكران من أقوال وأفعال، فينبغي أن يراعى فيها طريقة تناول السكر، هل بطريق مباح، أو بطريق محظور.

- فإن كان بطريق مباح: كما إذا شرب المسكر اضطراراً أو إكراهاً أو عن غير علم بأه مسكر، أو شرب دواء فأسكنه ونحو ذلك.

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه، فلا يكون مكلفاً بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته، ولا تصح عبارته، فلا يتربط على تصرفاته القولية أي أثر.

أما تصرفاته الفعلية، فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية، فيؤخذ بضمانت الملتقطات نفوساً كانت أم أموالاً، لأن النفوس والأموال معصومة فلا تهدر، ولا تسقط عصمتها لأى عذر كان ولا يؤخذ بأفعاله وجرائمها مؤاخذة بدنية، ولأن العقاب

(١) انظر: الهدایة ج ٢ ص ٨٣.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٥٣، ٣٥٤، وشرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٨٦، وشرح المنار وحواشيه ص ٩٧٨، وعوارض الأهلية للدكتور صبرى معارك ص ٣٢٢، ٣٢١.

(٣) انظر: عوارض الأهلية للدكتور صبرى معارض ص ٣٢٢ نقلاً عن فصول البدائع في أصول الشرائع لابن الساعاتي مخطوط تحت رقم ٧٤٤٦ مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

البدني مبناه العقل والتمييز، والسكران فقد العقل معدوم التمييز<sup>(١)</sup>.  
- وإن كان السكر بطريق محظور - كمن شرب الخمر للإسکار - فقد اختلف العلماء في حكم تصرفاته ومدى مسؤوليته الجنائية والمدنية في هذا النوع على قولين:  
القول الأول: ومقتضاه: أن السكران مؤاخذ بأفعاله وأقواله مؤاخذة تامة، فجميع عقوبه، وتصرفاته صحيحة نافذة، فيصبح منه طلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وإقراره، كما يصح إقراضه واستقراضه والهبة والصدقة، وبهذا تعتبر تصرفاته كتصرفات الصاحي، إلا أنه إذا ارتد، لا تصح منه الردة، كما لا تبين منه زوجته بهذه الردة استحساناً... وكذلك إذا كانت أفعاله موجبة للضمان، فهو ملزم به، كما لو أتلف مال غيره واستهلكه... كما يقتضي منه إذا ارتكب جريمة توجب القصاص، وإذا ارتكب ما يوجب الحد، أقيمت عليه، وفي الجملة: كل ما يعاقب به الصاحي، يعاقب به السكران، أي أن السكران بمحرم، لا تأثير له على الأهلية<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول مبني على أن الإثم لا يبرر الإثم، فمن سكر وقدف فقد ارتكب إثم السكر وإثم القذف، ومن سكر وقتل، فقد ارتكب إثم السكر وإثم القتل، وإنه لا عنده له فيما يتربط على سكره من آثام حيث أقدم مختاراً على السكر، وهو يعلم أن السكر يفقد الوعي، وفي فقد الوعي قد يرتكب جرائم، فيكون محتملاً كل تبعات أعماله، وفوق ذلك، فإن السكر إذا كان سبباً لهذه الجرائم، فقد أقدم على السبب وهو يعلم نتائجه، والإقدام على السبب إقدام على المسبب مادام قد اختره.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٦ وشرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، وشرح المنار وحواشيه ص ٩٧٨، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ١٩٣، ١٩٤، وعوارض الأهلية ص ٣٢٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وهذا القول: هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية وكثير من المالكية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ومقتضاه: أن السكران الذي لا يعي ما يقول لا تصح عقوبته من بيع وشراء وهبة وغيرها، لأن أساس العقود الرضا وهو قد فقد الوعي، فلا يعد راضياً.. كما لا يقع طلاقه، وكذلك إذا ارتكب ما يوجب القصاص أو الحد، فلا يقتصر منه، كما لا يقام عليه الحد، لأن القصاص والحدود كلاهما يدرأ بالشبهة، فقد الوعي بسبب السكر شبهة، وقد قال تعالى : «أدرءوا الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup> أما غير القصاص والحدود من العقوبات، فلا تسقط عنه، وذلك كما لو أتلف شيئاً لغيره، فإنه يؤخذ بالضمان المالي.

**وهذا القول:** هو مذهب الحنابلة، والشافعى في أحد قوليه، وقول في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

**والراجح في نظري:** هو التفريق بين أقواله وجرائمها، فلا يؤخذ بالأولى، ويؤخذ بالثانية مؤاخذة كاملة، لأن إهدار أقواله لا يتضمن مفسدة، لأن القول مجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يمكن محوها بعد وقوعها، فكان إهدارها ضرراً محضاً، وفساداً كبيراً وهذا لا يجوز، وأيضاً فإن عدم مؤاخذته بجنابته زراعة إلى ارتكابه الجرائم، وجرأته عليها، واستباحته قتل النفوس البريئة، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى... وأيضاً فإن السكر جريمة، والجريمة لا تصلح أن تكون

(١) انظر: عوارض الأهلية ص ٣٢٤، ٣٢٥ نقلًا عن المراجع السابقة مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣، ٥، ومسنون المحاجج ج ٢ ص ٧، ج ٤ ص ١٤٦، ١٥٥، ١٧٤، ١٨٠، وزاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣ وإعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٠ - ٤٢، والمذهب للشيرازي ج ٢ ص ٨٢، ومحض الطحاوي ص ٢٨٠، ويدائع الصنائع للකاساني ج ٣ ص ٦٩.

(٢) انظر: نيل الأطار ج ٨ ص ٨٧، والمستدرك ج ٤ ص ٣٨٤، والترمذى ج ٤ ص ٣٣٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢١٧، ٢١٩، وشرح الخرشى ج ٥ ص ٩٠، ٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥، والمراجع السابقة.

دافعة للمسؤولية الجنائية عن جريمة أخرى<sup>(١)</sup>.

### ٣- الإكراه:

عرف الأصوليون الإكراه بتعريف متقاربة:

فعرفه صاحب التلويح بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرةً له خلي ونفسه<sup>(٢)</sup>.

وعرفه غيره: بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه يتخيّف يقدر الحامل على إيقاعه وصيير الغير خائفاً به<sup>(٣)</sup>.

والتعريف الثاني تضمن بعض الشروط الواجب توافرها لتحقيق الإكراه، والتي يمكن تلخيصها فيما يلى:

١- أن يكون المكره (الحامل) قادرًا على إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن قادرًا على ذلك، وكان المكره (الفاعل) عالمًا بعدم قدرته، لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار<sup>(٤)</sup>.

٢- أن يغلب على ظن المكره (الفاعل) وقوع ما هدد به إذا امتنع من الإتيان بالمكره عليه، فإن لم يغلب على ظنه ذلك، بل كان مجرد تهديد ووعيد لا ينتظّر أن يتحقق المكره (الحامل)، فلا يكون إكراهاً<sup>(٥)</sup>.

٣- أن يكون المكره (الفاعل) عاجزاً عن دفع المكره (الحامل) عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة، فلو استطاع المكره ذلك لم يتحقق الإكراه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البردوبي ج ٤ ص ٣٨٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ج ٤ ص ٣٨٢، ويدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٥، ونهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٦، والمغني ج ٧ ص ٣٨٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ج ٦ ص ٤٤٦.

٤- أن يكون المكره به، أي ما هدد به ضرراً يلحق النفس بإتلافها أو باتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب.

أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيراً، فهو تهديد معتبر يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المذهب الحنفي، والتهديد بإلحاق الأذى بين يهم المكره (الفاعل) بعد إكراهاً عند الحنفية إذا وقع على الزوج أو على قريب ذي رحم محرم، أو وقع على الولد عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

٥- ويشترط في المكره عليه: أن يكون المكره (الفاعل) ممتنعاً منه قبل الإكراه... وأن يتعمّن فعل المكره عليه للتخلص مما توعد به المكره (الحامل) ليدفع المكره (الفاعل) لفعله، فلا يتمكن من الخلاص من الوعيد إلا بفعل المكره عليه<sup>(٢)</sup>.

#### أنواع الإكراه:

يتتنوع الإكراه إلى نوعين<sup>(٣)</sup>:

١- إكراه ملجي:

٢- إكراه غير ملجي:

#### تعريف الإكراه غير الملجي:

أما الإكراه غير الملجي: فهو الذي يسقط الرضا وتبقى معه القدرة والاختيار، ويحصل بما يفوت نفساً أو عضواً، كما لو أكره شخص غيره على قتل آخر، فيقول له: أقتل فلاناً وإلا قتلتكم، ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو، فإن المكره في هذه الحالة غير مسلوب القدرة والاختيار، إذ يمكنه إلا يفعل ما أكره عليه لأن يتحمل ما هدد به، وأن يفعل ما حمل عليه، فهو حينئذ قادر مختار، لكنه فقد الرضا.

(١) انظر: المراجع السابقة، وحاشية الأزمني على المرأة ج ٢ ص ٤٦٠، ٤٦١، وفواتح الرحموت ج ١ ص ١٦٦، وحاشية نسمات الأصحاب ص ٢٩٢. وأصول الفقه لفضيلة الشيخ زهير ج ١ ص ١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر: شرح الإسنوي على النهاج ج ١ ص ١٣٩.

(٣) انظر: البحر الرائق ج ٨ ص ٢، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١١٠، والإقناع في فقه الحنابلة ج ٤ ص ٤، والمغني ج ٧ ص ١٢٠، والمهذب ج ٢ ص ٨٣.

(٤) انظر: الميسوط ج ٢٤ ص ٦٨، ومغنيحتاج ج ٤ ص ١١، وكشف القناع ج ٣ ص ٣٤٣، والأشباه والناظر للسيوطي ص ٢١.

(٥) انظر: النهاج بشرح الإسنوي ج ١ ص ١٣٩، ١٢٨، والمحصل ج ١ ق ٢ ص ٤٤٩ وما بعدها، والتفتيح مع شرح التلويح ج ٢ ص ١٩٦، وكشف الأسرار للبخاري ج ٤ ص ٣٨٤، وتسهيل التحرير ج ٢ ص ٣٠٧، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٣٠٦، وفواتح الرحموت ج ١ ص ١٦٧، ١٦٦.

في هذه الحالة أبلغ في إجابة داعي الشرع والثواب عليه أعظم، فالإكراه في هذه الحالة لا يمنع من التكليف بضد المكره عليه.

ويحاب عن ذلك: يمنع دليلهم على الدعوى الأولى - وهو أن فعل المكره عليه إذا هو لداعي الإكراه... - لأنَّه قد يفعل وينهى إخراج الزكاة لداعي الشرع ويتيقظ قلبه وضميره، والله تعالى وحده هو المطلع على ما في القلوب وقد قال ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup> وكل ما في الأمر أنه يخرج الفعل عن كونه مكرهاً عليه إذا كان صادراً من المكلف<sup>(٢)</sup>.

ويتبين مما تقدم: أنَّ الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة منحصر فيما لو كان الفعل المكره عليه طاعة، فأهل السنة: يرون أنَّ الإكراه لا يمنع التكليف به، والمعتزلة يرون أنه مانع من التكليف.

هذا: وقد رأيت بعض العلماء، رغم أنَّهم قسموا الإكراه إلى نفس القسمين السابقين: إلا أنَّهم لم يتعرضوا للإكراه الملجمي بالمعنى السابق - وهو الذي يسقط الرضا والقدرة والاختيار - بل قالوا عن الإكراه الملجمي: هو ما كان الإكراه فيه بقوات النفس أو العضو، وسمى ملجمًا: لأنَّه ينعدم معه الرضا<sup>(٣)</sup> ويفسد الاختيار<sup>(٤)</sup>... أما الإكراه غير الملجمي: فهو ما كان بحبس أو ضرب ونحوه، وسمى غير ملجمي، لأنَّه وإن كان بعدم الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: تحريره.

(٣) الرضا: هو الإرتياح إلى فعل الشيء والرغبة فيه.

(٤) الاختيار: هو تحذير أمر من الأمور بترجح الفعل على الترك أو العكس وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان، لابد لها من اختيار، إلا أنَّه قد يكون صحيحاً إذا كان صادراً عن رغبة، وقد يكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأخف الضررين أو أهون الشررين، ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضا به وارتياحه إليه.

انظر: تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٧، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٠٦، وشرح التلويح ج ٢ ص ١٩٦.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول المبتدوي ج ٤ ص ٣٨٣، والتوضيح مع شرح التلويح ج ٢ ص ١٩٦، وتيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٧، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٠٦، وفوائع الرحمن ج ١ ص ١٦٦، وحاشية الأزمي على المرأة ج ٢ ص ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، وغاية الوصول شرح لـ الأصول ص ٩، ٨.

أما حكم هذا النوع: فقد اختلف العلماء في نفي التكليف معه على مذهبين:

**المذهب الأول:** وهو لأهل السنة: أنَّ الإكراه غير الملجمي لا يمنع التكليف بالمكره عليه كما لا يمنع التكليف بضد المكره عليه، فإنَّ المكره قد يكون مكلفاً بعین المكره عليه، وقد يكون مكلفاً بضده.

**مثال الأول:** الإكراه على شرب الخمر، بحيث لو لم يشرب المكره قتل، وجب عليه أن يشرب، لأنَّ الشرب في هذه الحالة يكون مباحاً، لأنَّه مضطر إليه ويكون مكلفاً بعین المكره عليه.. ومثاله أيضاً: من أكره على إخراج الزكاة، فإنه يكون مكلفاً بإخراجها وبثاب ثواب الواجب إذا فعلها امثلاً للتوكيل لا للإكراه.

**ومثال الثاني:** إذا أكره على قتل شخص عدواً بحيث لو لم يقتله قتل هو، فإنه يكون مكلفاً بالكف عن القتل، لأنَّ قتل المسلم بغير حق منه عنده، ولا يجوز الإبقاء على نفسه بذهاب حياة غيره.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ المكره قادر على امتناع ذلك، بأنَّه يتأتى بالمكره عليه في المثال الأول، وأنَّه يتأتى بالنقض في المثال الثاني صابراً على ما أكره به، فالمقتضى للتوكيل موجود وهو البلوغ والعقل وفهم الخطاب، والمانع وهو عدم القدرة على الفعل منتف، ولو وجود المقتضى وانتفاء المانع كان التوكيل جائز<sup>(٦)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو للمعتزلة قالوا: إنَّ المكره عليه طاعة، كإكراه على إخراج الزكاة، كان الإكراه عليه مانعاً من التكليف به، يعني أنَّ فعل المكره عليه لا يسقط عنه التكليف به، لأنَّ فعل المأمور به في هذه الحالة لا يوجب ثواباً عليه، لكونه أكره لداعي الإكراه، ولم يأت به لداعي الطاعة، بحيث كان الإتيان بالمأمور به لم يحقق الفائدة المقصودة منه امتناع التكليف به لما فيه من العبث... أما إنَّ كان المكره عليه معصية كالقتل أو السرقة كان المكره مكلفاً بضد المكره عليه لأنَّ ترك المكره عليه

(٦) انظر: المراجع السابقة.

**أ) أصل الخنفية في مسائل الإكراه:**

ويرى الخنفية أن الإكراه لا أثر له في إبطال وإهار تصرفات المكره - بفتح الراء - قوله كانت أو فعلية، وإنما أثره في تبديل نسبة هذه التصرفات إلى الحامل إن أمكنت هذه النسبة، فثبتت الحكم في حقه في هذه الحالة، وإذا لم تكن النسبة إلى الحامل، بقى التصرف منسوباً إلى الفاعل وثبت الحكم في حقه، وإنما تكن النسبة إلى الحامل كلما أمكن اعتبار الفاعل آلة للحامل. وعلى هذا الأصل، تكون تصرفات الفاعل منقسمة إلى هذين القسمين، ما تكن نسبته إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، وما لا تكن نسبته إليه، فيبقى منسوباً إلى الفاعل وحكمه عليه فقط<sup>(١)</sup>.

**ب) أصل الشافعية في مسائل الإكراه:**

ويرى الشافعية أن الإكراه إنما أن يكون بحق أو بغير حق، فإن كان بحق كإكراه الدين على بيع ماله عند حلول أجل الدين وفاء لدینه فالحكم في هذه الحالة، أنه لا أثر لإكراه هنا، ويكون التصرف صحيحاً نافذاً.

وإن كان الإكراه بغير حق، فإنه يتتنوع إلى نوعين هما:

أ) الإكراه على فعل لم يبع الشارع الإقدام عليه بالإكراه، وذلك كالقتل والزنا، وهذا النوع لا تنتفع نسبته عن الفاعل، فيقتصر من الفاعل لما شرطته القتل، كما يقتصر عندهم من المكره - بكسر الراء - لتبسيبه.

ب) الإكراه على فعل أباح الشارع الإقدام عليه بسبب الإكراه، وحكم هذا النوع، سقوط الحكم عن الفاعل، ونفذ على الحامل إن كان في الإمكان، نسبة الفعل إليه كما لو أكره إنسان على إتلاف مال غيره، وإذا لم تكن نسبته إلى الحامل ممكنة، كما لو أكره على طلاق أو عتق أو بيع أو إقرار، سقط ولم يترتب عليه

(١) انظر: التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٠٧، والتلويع على التوضيح ج ٢ ص ١٩٧، ونواتج الرحموت ج ١ ص

وبينما أنهم لم يدخلوه في التقسيم، لاتفاق العلماء على ارتفاع التكليف عن الملاجأ في هذه الحالة، فهو مدفوع ومحمول بأبلغ جهات الحمل، حتى صار منعدم الرضا فقد القدرة والاختيار، وقد مثل له الزركشي رحمة الله بن شدت يداه ورجلاه رباطاً وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع<sup>(١)</sup> ولذا سيكون الكلام بعد ذلك في نوعي الإكراه بالمعنى الأخير لا بالمعنى السابق.

ثم تكلم هؤلاء عن أثر الإكراه على أهلية المكره، فقالوا: إن الإكراه سواء، كان ملجنًا أو غير ملجن لا ينافي الأهلية بتنعيها، ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره - بفتح الراء - أما أنه لا ينافي الأهلية: فلأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ، والإكراه لا يخل بشئ منها.. وأما إنه لا يسقط به الخطاب عن المكره فلأن إثبات المكره بما أكره عليه، قد يكون فرضاً، كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بما يوجب الإلحاد، فإنه يفترض عليه الإقدام على ما أكره عليه، حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل أثم... وقد يكون حراماً كما في الإكراه على الزنا وقتل النفس المعصومة حتى إذا فعله أثم، وقد يكون رخصة، كالنطق بكلمة الكفر وإتلاف مال الغير فإذا فعله لم يأثم، وإذا صبر ولم يفعله كان مأجوراً، وكل من الفرض والحرمة والرخصة علامه على ثبوط الخطاب في حق المكره، لأنها لا تثبت بدون خطاب<sup>(٢)</sup>.

**اثر الإكراه في تصرفات المكره:**

ثم تكلم هؤلاء العلماء عن أثر الإكراه في تصرفات المكره، ولقد كان لكل من الخنفية والشافعية أصل رجعوا إليه أحکام تصرفات المكره سواء كانت قوله أو فعلية، وسأعرض أولاً لكلا الأصلين قبل بيان أثر الإكراه في هذه التصرفات.

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي ج ١ ص ٣٦٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

أى حكم لا فى حق الحامل ولا فى حق الفاعل<sup>(١)</sup>.

هذا: وبعد عرض هذين الأصلين أقول:

التصرفات الصادرة من المكره، إما أن تكون قولية، وإما أن تكون فعلية وسوف نتكلّم - بإذن الله وتوفيقه - عن حكم كلّ منهما على ضوء الأصلين السابقين.

#### أولاً: أثر الإكراه في التصرفات القولية:

##### أ) أثر الإكراه في التصرفات القولية عند الحنفية:

قسم علماء الحنفية التصرفات القولية الصادرة من المكره إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

##### القسم الأول: تصرفات قولية غير قابلة للفسخ.

وحكم هذه التصرفات: أنه لا تأثير للإكراه فيها من حيث نفاذها فمن أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده، يقع طلاقه ويعتق العبد، سواء كان الإكراه ملجناً أو غير ملجيء، فإذا قارن الإكراه بخلاف مال ضمه المكره (بكسر الراء) فيضمن قيمة العبد عند عتقه بالإكراه.

وحجة الحنفية في ذلك: أن هذه التصرفات يترتب عليها أثراًها بمجرد الإتيان بها عن اختيار، لأن الشارع اعتبر التلفظ بها قائماً مقام إرادة معناها وحكمها، بدليل وقوعها من الهازل مع أنه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها، فالمكره (بفتح الراء) أولى، لأنّه قصد إيقاعها واختار حكمها، وإن كان اختياره فاسداً إذا كان الإكراه ملجناً.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٢٩٣، وفواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٣٨٣ وما بعدها، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٠٧ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٩٧ وما بعدها، والمنار وحواشيه ص ٩٩٤ وما بعدها، وفواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٦٧، ١٦٨.

#### القسم الثاني: تصرفات قولية قابلة للفسخ:

وحكمة: أنها تقع فاسدة مع وجود الانعقاد ولا يترتب عليها البطلان، سواء أكان الإكراه ملجناً أو غير ملجيء، فإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالإجارة والبيع والرهن ونحوها، فسدت ولم تبطل.

وحيجتهم: أن الإكراه يبعد الرضا لا الاختيار، والرضا شرط للصحة لا للانعقاد، فتفع هذه التصرفات منعقدة إلا أنها فاسدة ثم إن أحکام هذه التصرفات القولية على النحو الذي بيناه تثبت في حق المكره (بفتح الراء) لا الحامل، لأنّه لا يمكن نسبتها إلى الحامل، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتكلّم بلسان غيره، فلا يمكن جعل الفاعل آلة للحامل فلا يناسب القول إليه، فلا يثبت الحكم في حقه، وقول الحنفية: إن أثر الإكراه في هذه التصرفات هو الفساد، يعني أن المكره (بفتح الراء) إذا أجاز التصرف بعد زوال الإكراه، صح العقد، لزوال المعنى المفسد.

أما إن كان المكره عليه من الإقرارات، كان الحكم عدم اعتبارها، لأن اعتبار الإقرار إنما كان لترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا مع وجود دليل العكس وهو الإكراه على الإقرار، إذ الإكراه في هذه الحالة قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، بل يقصد دفع الضرر الذي هدد به المكره (بكسر الراء) فلا يعتبر.

#### ب) أثر الإكراه في التصرفات القولية عند الشافعية وغيرهم:

وقال جمهور الأئمة: إن الإكراه يبطل مثل هذه التصرفات فلا يقع طلاق المكره ولا بيعه ولا أى تصرف قولي<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلى:

(١) انظر: الأم للإمام الشافعى ج ٢ ص ٢٠، واعلام الم Weiner ج ٣ ص ١٠٨، ج ٤ ص ٤٣، ٤٤، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٢٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٧، وكشاف القناع ج ٣ ص ١١٩، ج ٥ ص ٢١، ج ٦ ص ٣٦٩، والوجيز في أصول الفقه ص ١٣٩، ١٤٠.

أباحها الشارع في حالة الضرورة بقوله سبحانه: (إِنَّ حِرْمَةَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدِّمَاءَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ، فَلَا أُثْمَّ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) <sup>(١)</sup>. ولا شك أن الإكراه من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها. فيباح الفعل عند تحققتها، وتعرض النفس أو العضو للتلف بالامتناع عن المباح حرام، لأنه يكون من قبيل إلقاء النفس في الهلاك وهو محرم بنص القرآن قال تعالى: (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) <sup>(٢)</sup>, <sup>(٣)</sup>.

٢- نوع يباح للمرتكب الإقدام على الفعل الذي أكره عليه، إلا أنه لو صبر على ما هدد به ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً من الله تعالى، ومن هذا النوع إثبات أفعال الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ) <sup>(٤)</sup>، وقد ألحق العلماء بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان والإكراه على ترك الصلاة المفروضة، والإكراه على إتلاف مال الغير، فإن صبر المرتكب في ذلك وتحمل الأذى ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً وإذا فعل شيئاً منها، لا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الإتلاف على الحامل على الإتلاف لا الفاعل <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٣) انظر: بداع الصنائع ج ٧ ص ١٣٩، ١٧٦، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ١٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٢، والمغني ج ٨ ص ٣٧، ج ٩ ص ٦١، وأصول الفقه للشيخ زكي شعبان ص ٢٩٣.

(٤) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٥) انظر: بداع الصنائع ج ٧ ص ١٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩١، والمجموع ج ٦ ص ٢٨٥ ومن كتب الأصول: التلويح ج ٢ ص ٢٠٠، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢١١، ٢١٠، وكشف الأسرار للبيخاري ج ٤ ص ٣٨٣ وما بعدها، وحاشية نسمات الأصحاب ص ١٨٦، ١٨٧. وأصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ص ٣٩٣ وما بعدها.

- أن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المكره (بفتح الراء) حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر، قال تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ) <sup>(١)</sup>، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء، ونحوهما، لأن الأول يتربط عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ ماله، فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر، أضف إلى ذلك ما جاء في الحديث الشريف برقع الحكم عن المكره، فقد قال عليه <sup>ص</sup>: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.

- أن المكره (بفتح الراء) يأتي بالمعنى دفعاً للأذى عن نفسه غير قادر لمعاه ولا مرید لحكمه، فينبغي أن لا يتربط أثر على قوله بل يكون لغواً بمنزلة كلام الجنون والنائم ومن لا قصد له.

#### ثانية: أثر الإكراه في التصرفات الفعلية:

أما إذا كان الإكراه على فعل من الأفعال، كإكراه على قتل من لا يحل قتله والإكراه على شرب الخمر أو إتلاف مال غيره وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه.

فإن كان الإكراه غير ملجن: فلا يحل الإقدام على الفعل، وإذا أقدم على الفعل بناء على هذا الإكراه، كانت التبعية عليه لا على من أكرهه، لأنه ما كان يحل له الإقدام على الفعل مadam الإكراه غير ملجن.

#### وإن كان الإكراه ملجنًا فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أنواع:

١- نوع يجب على المكره (بفتح الراء) الإقدام على الفعل الذي أكرهه عليه فإذا استعن به وصبر حتى قتل أو ضاع عضو من أعضائه كان آثماً، وذلك كإكراه على شرب الخمر، أو أكل لحم الميتة أو الخنزير، لأن هذه الأشياء قد

(١) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٢) تقدم تخرجه.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى وجوب القصاص على المكره - بكسر الراء - فقط، وليس على المكره قصاص، ولكنهما مع هذا يوجبان تعزير الفاعل بما يراه الإمام زجراً له عن هذا العمل.

وحجتهما في ذلك: أن الفاعل مدفوع إلى الفعل من الحامل له عليه حرصاً على حياته، فهو بالنسبة للحامل له على الفعل كالآلة التي يستخدمها المجرم في ارتكاب جريمته، والعقوبة على الجريمة لا تكون للألة التي تستخدم فيها، وإنما تكون لمن يستخدمها.

وإنما استحق الفاعل التعزيز والتأديب على ذلك، لإقدامه على عمل محرم، وهو جعل النفوس المقصومة وقاية لنفسه وحفظاً لها من القتل<sup>(١)</sup>.

وذهب زفر من الحنفية إلى وجوب القصاص على المكره - بفتح الراء - فقط، ذلك لأن القتل قد صدر حقيقة منه من غير واسطة، مع حكم الشرع بتأييشه لقتله معصوم الدم عمداً ظلماً<sup>(٢)</sup>.

هذا: ولو نظرنا إلى الأفعال الصادرة من المكره (بفتح الراء) من حيث نسبتها إلى الحامل أو الفاعل، نجد أنها تتتنوع إلى نوعين:

**النوع الأول:** ما لا يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة للحامل، وهذا لا يؤثر فيه الإكراه. ويقتصر أثر الفعل على الفاعل، وذلك كإكراه الصائم على الإنطمار فأكل الصائم، فإنه يبطل صومه لا صوم المكره... وكإكراه على الزنا فإن الواطئ هو الزاني، لأنه لا يتصور أنه وطى بالآلة الغير، إلا أن للإكراه أثراً وهو إسقاط الحد على المكره (بفتح الراء) على الزنا في رأي الحنفية إذا كان الإكراه تماماً، وهو المعتمد لدى الشافعية.

**النوع الثاني:** وهو ما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة للحامل، وهو على

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

-٣- نوع لا يجعل للمكره الإقدام على الفعل بحال من الأحوال، كقتل النفس المقصومة أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الذي يؤدي إلى ال�لاك، وهذه الأفعال لا يجوز للمكره (بفتح الراء) الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، وإذا فعل شيئاً منها كان آثماً باتفاق الفقهاء، لأن نفس الغير مقصومة كنفس المكره، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره.

وبعد أن اتفق الفقهاء على تأييم المكره بإقادمه على الفعل في هذا النوع اختلفوا في إيجاب القصاص على المكره (بفتح الراء) أو المكره (بكسر الراء) أو عليهما.

- فذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> في الأظهر إلى إيجاب القصاص على المكره والمكره جميعاً. أما المكره - بكسر الراء، فلا ته تسبيب في القتل بما يفضي إلى القتل، فكان كما لو أسلنته حية أو ألقاه علىأسد.. وأما المكره - بفتح الراء، فلا ته المباشر للقتل وقد قتل من أكره على قتله ظلماً وعدواناً لاستبقاء نفسه، فأأشبه ما لو قتله في مخصصة ليأكله، والإكراه لا يبيح له قتل معصوم الدم إيشاراً لسلامة نفسه، فلا يرخص للمكره الإقدام عليه.

وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا قصاص على واحد منهما لا على المكره ولا على المكره، ذلك لأن المكره - بكسر الراء - لم يباشر القتل فهو كحافر يتر في الطريق سقط فيه مار ومات، والمكره - بفتح الراء - ملجاً مضطر كما لو رمي به على إنسان فقتله، فهو يرى أن هناك شبهة منعت من وجوب القصاص على كل منهما لكنه أوجب الديمة على المكره لا الفاعل.

(١) انظر: المغني ج ٨ ص ٢٦٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٤.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٥٨.

(٤) انظر: بذائع الصنائع ج ٧ ص ١٩٧.

ووجهين:

**الأول:** أن يلزم على اعتبار الفاعل آلة للحامel تبدل محل الجناية وحكمه: أنه لا أثر لإكراه فيه، بل يلزم الفاعل حكمه ويقتصر عليه، وذلك كإكراه محرم محظياً آخر على قتل صيد الحرام، فإن الحامل أراد من الفاعل الجناية على إحرام نفسه، فلو جعلنا الفاعل آلة للحامel، كان الفعل جناية على إحرام الحامل، وهذا غير ما أكره عليه، فيبطل الإكراه، ولهذا قالوا: إن الفاعل ضامن جزء ما قتل من الصيد، وأشركوا معه الحامل في الضمان، لأنه فوق الدال على الصيد، والدال ضامن، فيكون الحامل أولى بالضمان.

**الثاني:** أن لا يلزم على اعتباره آلة للحامel تبدل محل الجناية كالتلاف النفس والمال. فإن كان الإكراه غير ملجنٍ اقتصر الحكم على الفاعل، لأن اختياره صحيح، فيتضمن قيمة ما أتلفه من الأموال، ويتام القصاص عليه في القتل العمد، وإن كان الإكراه ملجنًا، فموجب الجناية من ضمان المال والقصاص والدية والكافرة كما بنياه سابقاً في أنواع الأفعال بالنسبة للإكراه الملجن وحكم كل نوع<sup>(1)</sup>.

#### أثر الإكراه في الحرمات:

ما سبق كان لبيان حكم الأفعال المكره عليها من ناحية تعلقها ونسبتها إلى الفاعل أو الحامل، وهنا لبيان حكم الإقدام على الأفعال التي لا يجوز الإقدام عليها عند اختيار من حيث الحرمة والإباحة والترخيص.

#### الحوامات أنواع<sup>(2)</sup>:

(1) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج4 ص ٣٩١ وما بعدها وشرح التلويح علي التوضيح ج ٢ ص ١٩٦، ١٩٧، ١٩٧، وتبسيط التحرير ج ٢ ص ٣١٢، ٣١١ والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٠٧ وما بعدها، وعوارض الأهلية للدكتور صبري مبارك ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(2) انظر: التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢١١، والتقطيع والتوضيح ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ وكشف الأسرار للنسفي ج ٢ ص ٣١٣. وحاشية نسات الأسحار ص ١٨٦، ١٨٧.

**النوع الأول:** حرمة لا تسقط بالإكراه ولا تدخلها الرخصة، كالقتل والجرح والزنا بأمرأة، وهذا النوع لا يجوز الإقدام عليه حتى بالإكراه، ويجب أن يصبر المكره (بفتح الراء) ويكون مثاباً لو أوقع المكره (بكسر الراء) ما هدد به.

وذلك: لأن دليل الرخصة في فعل المكره عليه خوف ال�لاك، والقاتل والمقتول في ذلك سواه، فلا يحل للفاعل قتل غيره ليخلص نفسه، وأما الزنا، فلا يحل بحال من الأحوال، لأنه قتل في المعنى، لأن ولد الزنا قد قطع نسبه من غيره، وعلى هذا: لا يحل الإقدام على القتل والزنا ولو بالإكراه.

**النوع الثاني:** حرمة تسقط عند الاضطرار، وهذه الحرمة تسقط بالإكراه الملجن كالقتل وقطع العضو، ومثل تلك الحرمة: أكل الميتة والختنir وشرب الخمر فلو أكره إنسان شخصاً على شيء من هذه الأشياء، وجب عليه أن يفعلها ولو لم يفعل حتى قتل كان آثماً، أما الإكراه غير الملجن فلا يسقطها، إذ لا ضرورة تقتضي ذلك.

**النوع الثالث:** حرمة لا تسقط، لكن تحتمل الرخصة وهي من حقوق الله تعالى التي لا تحتمل السقوط، كإجراء كلمة الكفر.. أو كانت من حقوق الله التي تحتمل السقوط في الجملة كالعبادات، فهذه كلها يجوز الإقدام عليها ترخصاً، وإذا صبر حتى أوقع الحامل ما هدد به حتى قتل أو قطع عضو، كان مثاباً.

**النوع الرابع:** حرمة لا تسقط لكن تحتمل الترخيص وهي في حقوق العباد كالتلاف مال المسلم، فهذه يجوز الإقدام عليها وإذا صبر حتى أوقع الحامل ما هدد به من قتل أو قطع عضو كان مثاباً، ولكنه يجب ضمان ما أتلف على الحامل، لأن الفاعل في هذه الصورة يعتبر آلة وليس فيه تبدل محل الجناية وإن كانا يشتركان في الإثم.

## تصرفات الهازل:

قسم الأصوليون التصرفات التي تصدر منه إلى ثلاثة أقسام: إخبارات، وعقائد، وإنشاءات.

ووجه الخصر: أن التصرفات إن كانت إحداث حكم شرعى فهي إنشاء، وإلا فإن كان القصد منها راجعاً إلى بيان الواقع فهى إخبارات، وإلا فهى عقائد ك بالإيمان والردة.

**١- الاعتقادات:** وهى الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان، والهazel لا يمنع أثرها، ولهذا لو تكلم بكلمة الكفر هازلاً، صار مرتدًا عن الإسلام، وإنما كان الحكم هذا وإن كان الهازل لا يقصد الردة ولا يريدها، لأن التكلم بكلمة الكفر هازلاً استخفاف بالإسلام، والاستخفاف به كفر، قال تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نغوض ونلعب قل أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفترت بعد إيمانكم)<sup>(١)</sup> مع ملاحظة أن ارتداد الشخص يكون بنفس الهرزل لا بما هزل به، فإن الشخص لا يعتقد بما هزل به، وإنما كفر بالهرزل، لأنه لا استخفاف بالدين وهو كفر كما ذكرت.

وأما الإسلام هازلاً فيصبح، فمن أسلم هازلاً عد مسلماً، لأن إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي، ترجحاً لجانب الإيمان.

**٣- الإخبارات:** وهى الإقرارات: والهرزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار، لأن صحة الإقرار تقوم على صحة المخبر به، والهرزل دليل ظاهر على كذب ما أقر به، فلا يعتمد باقراره، فمن أقر هازلاً ببيع أو نكاح أو طلاق فلا عبرة بذلك ولا يتترتب على إقراره شيء حتى ولو أجزاء الهازل، لأن الإجازة تلحق شيئاً منعقداً يحتمل الصحة والبطلان، فلا تلحق ما لم ينعقد أصلاً، كما أن الإجازة لا تجعل الكذب صدقأً.

## ٤- الهرزل:

الهرزل: أن يراد بالشيء ما لم يوضع له<sup>(١)</sup>.

والكلام وضع عقلاً لإفادة معناه الحقيقى أو المجازى.

والتصرف القولى الشرعى موضوع لإفادة حكمه.

فإذا أريد بالكلام غير موضوع العقلى، وأريد بالتصرف القولى غير موضوعه الشرعى وهو عدم إفادته الحكم أصلاً، فهو الهرزل.

فالهازل يتكلم باختياره وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه، فهو يباشر العقود والتصروفات عن رضا و اختيار، ولكن لا يزيد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه.

وشرط الهرزل: أن يكون مشروطاً باللسان صريحاً قبل العقد أنهما هازلان في العقد، كأن يقول: أنى أبيع الشئ هازلاً، فلا يثبت بدلاله الحال.

ولا يشترط ذكره في العقد، لأنه لو ذكر في العقد لما حصل مقصودهما، لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقد الناس بيعاً وهو ليس ببيع في الحقيقة، بخلاف خيار الشرط، فإن الفرض منه دفع الغبن وإعلام الناس بأن العقد ليس مقطوعاً به، إنما هو معلق بالختار، لذا لابد من ذكره في العقد، ولا يكتفى باشتراطه باللسان قبيله.

حكمه: الهرزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، كما لا ينافي اختيار المباشرة والرضا بها، ولكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، فهو منزلة خيار الشرط في البيع، لأن الخيار بعد الرضا والاختيار في حق الحكم، ولا يعدمهما في حق مباشرة السبب وفي الهرزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب ولا يوجد في حق الحكم، ويبقى الفرق بينهما من ناحية أن الهرزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده.

(١) انظر: شرح النار ج ٢ ص ٩٧٩.

العباد، فإنها تفسد بالهزل، ولا يثبت حكمها لعدم رضا الهاazel بالحكم، وأن الإنسان قد يهزل مع غيره، فلا يثبت الحكم في حقه بغير رضاه<sup>(١)</sup>.

#### ٥- السفة:

السفة عند الأصوليين: هو خفة تعتبرى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة<sup>(٢)</sup>.

وعند الفقهاء: هو التصرف في المال بخلاف مقتضى العقل والشرع بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل<sup>(٣)</sup>.

فإن الإنسان الذي لا يحسن القيام على تدبير ماله، وينفقه في غير مواضع الإنفاق، يكون سفيهاً. والسبة يخالف الجنون والعته، لأن السفيه عاقل، لكنه مع وجود العقل غير رشيد في تصرفاته المالية.

#### الإسراف الذي يتحقق معه السفة:

لا فرق في السفة عند الخنفية بين من يسرف ويبذر في إنفاق ماله على وجوه الخير أو على وجوه الشر، فمن يسرف ويبذر في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس يعد سفيهاً مثله مثل من يبذر ويسرف في شرب الخمر ولعب القمار وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الله تعالى على عباده.

(١) انظر لاستخراج ما سبق: التوضيح مع التنقيح وحاشية التفتازاني ج ٢ ص ١٨٧ - ١٨٩ ، والمرقة والمرآة ج ٢ ص ٤٥٤ - ٤٥٨ ، وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٩٧٩ وما بعدها ، وتسهيل الوصول ص ٣١٧ ، والوجيز في أصول الفقه ص ١١٦ - ١١٨ .

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٣) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٣٠٨ .

٣- الإنشاءات: وهي إحداث حكم شرعى، وذلك بالنطق بسببه كالبيع والإجارة والطلاق وغيرها من كل عقد أو تصرف جعله الشارع سبباً لحكم، وهي نوعان:

النوع الأول: لا يبطله الهزل، كالنكاح والطلاق والرجعة وسائر التصرفات التي لا تحتمل النقض والفسخ، وهذه التصرفات تعتبر صحيحة يترتب عليها آثارها الشرعية، لأن الهاzel بالسبب مختار للنطق به ولكنها غير راض بحكمه، وهذه التصرفات وما ماثلها لا يتراخي فيها الحكم عن السبب، بل يقع فوراً مجرد النطق بالسبب، ولهذا لا يدخلها خيار الشرط، فعدم رضا الهاzel بالحكم لا يفيده، وما يستدل به في هذا المقام قوله تعالى : «ثلاث جهنم جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٤)</sup> وفي رواية «العتاق» وفي رواية «اليمين» بدل «الرجعة».

النوع الثاني: ما يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد، كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ.

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة هذا النوع من التصرفات ولو مع الهزل قياساً على صحة النكاح والطلاق والرجعة مع الهزل، وأخذوا بظاهر الكلام دون مراعاة القصد الذي لا يعلم إلا صاحبه، حتى لا يضطرب أمر المعاملات والعقود بين الناس.

ورد الجمهر على هؤلاء: بأن الحديث قد دل على أن بعض التصرفات جدها وهزلها سواء، وأن منها ما لا يكون جده وهزله سواء، إذ لو كان الجميع بمنزلة واحدة جاء الحديث بالنص على أن جميع عقود الهاzel وتصرفاته جدها وهزلها سواء، ثم إن النكاح ونحوه حق للله تعالى، وما كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يهزل فيه، فإذا جاء بالسبب ثبت الحكم وإن لم يقصده كما لو نطق بكلمة الكفر، لأن الإنسان لا يجوز له أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بأياته، وهذا بخلاف التصرفات المالية التي هي محض حق

(٤) سن أبي داود ج ١ ص ٥٠٧ ، وسن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٨ .

أما الشافعية: فيرون أن الحجر ما شرع إلا جزاء، وعقوبة على الفاسق الذي يضيع أمواله في المحرمات، ومن ثم فلا محل لتوجيه هذا الجزاء على أن من يضيع أمواله في المباحثات<sup>(١)</sup>.

### السفه والأهلية:

والسفه لا ينافي الأهلية بنوعيها، لأن إنسان فتثبت له أهلية الوجوب، لأنه عاقل فتثبت له أهلية الأداء، ولذلك كان مكلفاً بالعبادات كلها، فتوجب عليه الصلوات المفروضة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وإخراج الزكاة الواجبة.

وما دام عقل السفيه كاملاً، فلابد أن يؤخذ على أفعاله، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، وكل جنائية يرتكبها يعقوب عليها بالعقوبة المشروعة كاملة غير منقوصة، وهذه أمور لا خلاف فيها بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### تسليم المال للسفه:

المكلف عند بلوغه إما أن يبلغ عاقلاً رشيداً وإما أن يبلغ سفيهاً.  
فإذا بلغ سفيهاً، فالاتفاق لا تسلم إليه أمواله استدلالاً بقول الله تعالى: (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)<sup>(٣)</sup> أي لا تعطوا المبذرين والمسرفين أموالهم التي في أيديكم وأنتم قوامون عليها حتى لا ينفقوها فيما لا ينبغي، وأضيفت الأموال في الآية إلى القوام مع أنها في الحقيقة لمن في ولايتهم، لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، وبدل على هذا قوله تعالى بعد الآية السابقة: (وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فلن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٦٩، والتوضيح والتنقيح مع شرح التلويح ج٢ ص

٤٥٦، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص ٤٥٦.

(٢) سورة النساء: آية ٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة النساء: آية ٦.

ودليلهم في ذلك: العصوم الوارد في قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفروا)<sup>(٢)</sup> فقد نهت عن التبذير ونددت بالمبذر بأنه حليف الشيطان. وقوله تعالى في حث الناس على التوسط في الإنفاق: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)<sup>(٣)</sup>، وقوله: (يا بني آدم خذوا زینتكم عند كل مسجد وكلوا واشروا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)<sup>(٤)</sup> الآية بعمومها تدل على النهي عن الإسراف في المباحثات، كما أشارت إلى أن السرف لا يحبه الله<sup>(٥)</sup>.

ويرى الشافعية أن الشخص لا يعتبر سفيهاً إلا إذا كان ينفق أمواله في نواحي الشر والفحotor، وفي هذه الحالة يحجر عليه عقوبة له.

أما إذا كان يسرف في عمل الخير، وفيما هو مباح فلا ينبغي أن نفرض عليه الحجر لأنه لا يعتبر سفيهاً<sup>(٦)</sup>.

والخلاف بين الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، مرده اختلافهم في الحكم من الحجر على السفيه، حيث يرى الحنفية أن الحكمة من الحجر هي المحافظة على أموال السفهاء وعدم تضييعها، والإسراف عموماً سواء أكان في الخير أو كان في الشر يؤدي إلى هذا الضياع.

(١) سورة الفرقان: آية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٧.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٥) الفرق بين التبذير والإسراف، أن التبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي، والإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، وكذا فالتبذير أبغى من الإسراف، ولذا وصف الله المبذرين بأنهم إخوان الشياطين، انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٣١٠.

(٦) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني ج١ ص ٢٧٦.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: لو استمر السفه من البلوغ إلى فترة طويلة من عمر الإنسان كأن يتجاوز الخامسة والعشرين مثلاً، فهل يستمر الحجر على تصرفاته المالية أم لا؟

**اختلف العلماء في ذلك:**

فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن السفه ليس له مدة محددة في عمر الإنسان، فإذا بلغ الإنسان سفيهاً لا تسلم إليه أمواله حتى يثبت رشه مما بلغ من السن، حتى لو صار شيئاً كبيراً.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أقواها قوله تعالى: (وابتلاوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم). فالشارع الحكيم في هذه الآية قد علق دفع المال على شرطين هما: البلوغ وإثبات الرشد، والحكم المتعلق على شرطين لا يثبت إلا بتحقيقهما معاً.

وذهب أبو حنيفة رحمة الله إلى أن السفه تسلم إليه أمواله ببلوغه خمساً وعشرين سنة حتى ولو لم يؤمن منه الرشد، لأن منع المال عن السفه إما أن يكون للتأديب، وإما أن يكون عقوبة على فعل الحرام وهو تبذيره.

فإذا كان المنع للتأديب، وجب إيتاء السفه ماله، لأن الاشتغال بالتأديب بعد بلوغه هذا السن غير مجد، إذ الطياع تكون قد تأصلت في النفوس ومن الصعب تغييرها.

وإن كان المنع عقوبة لتبذيره، يسلم إليه أيضاً، لأن الرشد - وهو شرط دفع المال للبالغ - جاء في الآية نكرة، فيصدق على أدنى رشد، والسفهية إذا بلغ خمساً وعشرين عاماً لابد أن يكون قد أصاب نوعاً من الرشد بطريقة التجربة، إذ التجارب تفتح العقول وتشهد الأذهان وتبصر الإنسان، وبهذا الرشد يتحقق شرط دفع المال إليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٢٦٩، ٣٧٠، والتوضيح والتفقيق مع شرح التلويج ج٢ ص ١٩١، وتبسيير التحرير ج٢ ص ٣٠٠، والتقرير والتحبير ج٢ ص ٢٠١، وشرح ابن مالك وحواشيه ص ٩٨٨، ٩٨٩.

### حدوث السفه بعد البلوغ رشيداً:

الحالة السابقة كانت تتعلق بنجل سفيهاً، وهذه الحالة تتعلق بالسفه الطارئ (أى أن الإنسان بلغ عاقلاً، واستمر على هذه الحال لمدة من الزمن يمارس خلالها إدارة أمواله ورعاية مصالحة، ثم أصبح بعد ذلك بالسفه) فهل في مثل هذه الحالة يحجر عليه في تصرفاته المالية أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يحجر عليه محافظة على ماله من الضياع ومنعاً له من أن يكون عالة على المجتمع، وهذا قول جمهور العلماء واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليتملل وليه بالعدل)<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال: أن السفيه هنا هو الكبير البالغ لقابلته بالضعف الذي هو الصغير. كما تفيد الآية أيضاً أن السفيه لا يستطيع أن يباشر بنفسه صيغة عقد المعاينة، بل يباشره الولى نيابة عنه، وهذا يستلزم أن يكون محجوراً عليه.

**القول الثاني:** وهو قول أبي حنيفة: لا يحجر عليه بسبب السفه مطلقاً سواه، وكانت تصرفاته مما تتحمل الفسخ وبطليها الهزل كالبشع والإجارة ونحوهما، أو كانت لا تتحملها كالنكاح والطلاق والظهار ونحوها، وإن كان يرى استمرار منع المال عنه حتى يرشد أو يبلغ خمساً وعشرين سنة.

وастند في ذلك إلى أن السفيه مخاطب، إذ الخطاب بالأهلية، وهي البلوغ مع العقل، والسفه لا يوجب نقصاً في عقله ولا تمييزه، ولهذا يبقى مخاطباً بحقوق الشرع، ونصح تصرفاته القولية: كالطلاق والنكاح، ويحبس في ديون العباد، ويعاقب على جرائمه، ويؤاخذ بإقراره بأسباب العقوبات، فلو كان السفه يبقى معتبراً بعد البلوغ في إيجاب النظر للسفه ولزوم الحجر عليه، لكن الأولى أن يحجر عليه في إقراره بأسباب

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

### حكم تصرفات السفيه:

بينما سابقاً أن الإمام أبي حنيفة لا يقول بالحجر من أجل السفه، وعلى هذا: فلا أثر للسفه في التصرفات عنده، وتكون تصرفات السفيه كلها صحيحة أيًّا كان التصرف مادام مستوفياً جميع أركانه وشروطه، ولأنه أهل للخطاب وتحمل أمانة الشارع وملزم بحقوق الله، ومن كان أهلاً لذلك، كان أهلاً للتصرفات بالأولى.

وبينا أيضاً أن جمهور العلماء يرون الحجر على السفيه، وفي حالة الحجر عليه يكون حكمه في التصرفات القابلة للفسخ - كالبيع والشراء والإجارة - حكم الصبي والمميز، فما كان منها نفعاً محسناً جاز منه من غير توقف على إجازة الولي، وما كان منها ضرراً محسناً لم يجز منه وإن أجازه الولي، وما كان منها دائراً بين النفع والضرر توقف على إجازة الولي<sup>(١)</sup> أما التصرفات التي لا تقبل الفسخ: كالنكاح والطلاق، فتفتح منه صحيحة نافذة خلافاً للحكم بالنسبة للصغير المميز<sup>(٢)</sup>.

### ٦- السفر:

هو الخروج المديد، وأدناه ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشي الأقدام<sup>(٣)</sup>.

وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها، ولا يمنع وجوب شئ من الأحكام، لكن الشارع جعله من أسباب التخفيف بنفسه، من غير نظر إلى وجود المشقة أو عدمها، فيجوز للمسافر أن يفطر في رمضان تيسيراً من الله تعالى على عباده، قال تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)<sup>(٤)</sup>.

(١) وذهب الشافعية إلى عدم صحة تصرفاته جمِيعاً، عملاً بما هو شائع عندهم في تصرفات الصبي المميز.

(٢) انظر لاستخراج ما سبق: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٧٠ وما بعدها، والتوضيح والتنقیح مع شرح التلويح ج٢ ص ١٩٢ وما بعدها، والمرقاة والمرأة ج٢ ص ٤٥٨ وما بعدها، وشرح ابن ملك وحواشيه ص ٩٨٩، ومباحث الحكم عند الأصوليين ص ٣١٣ - ٣٢٠، والوجيز في أصول الفقه ص ١٢٢ - ١٢٥.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ج٤ ص ٣٧٦ وما بعدها، والتوضيح مع التنقیح وحاشية التفتازاني ج٢ ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٤.

العقوبات تُؤْلِي الضرر على النفس أعظم من ضرر المال.

كما إن الإنسان ببلوغه عاقلاً تكمل أهليته وتم شخصيته، فالحجر عليه في هذه الحالة إهانة لكرامته وإنسانيته، وهذا ضرر أشد من الضرر اللاحق من تبذيره وضياع أمواله، فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى.

### متى يتم الحجو على السفيه:

ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الإمام محمد بن الحسن: إلى أن السفيه محجور بنفسه من غير حاجة إلى حكم من القاضي بالحجر عليه.

وحجتهم في ذلك: أن السفه علة للحجر فمتى وجدت العلة وجد المعلول أي الحجر، ومتي انتفى الحجر كما هو الحال في الجنون والعنة والصغر.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء، ومنهم الإمام أبو يوسف رحمهم الله إلى أن السفيه لا يكون محجوراً عليه ما لم يحجر عليه القاضي. وحجتهم في ذلك، أن الحجر مبناه مصلحة المحجور، وهو متربدة بين إثبات الحجر عليه لحفظ ماله وبين ترك الحجر عليه لثلا يهدى قوله، والترجح إنما يكون للقاضي في الأمور ذات الوجهين لا لغيره.

وأيضاً فإن السفه ليس شيئاً محسوساً، وإنما يستدل عليه بالغبن في التصرفات، وقد يكون هذا الغبن حيلة ولا يثبت ذلك إلا بقضاء القاضي، وأيضاً فإن الحجر للسفه مختلف فيه بين الفقهاء، فلا يثبت إلا بقضاء القاضي كالحجر بسبب الدين. وكما أن الحجر لا يثبت إلا بالقضاء، فكذا رفعه لا يكون إلا بالقضاء.

وثمرة الخلاف بين القولين: أن تصرفات السفيه قبل الحجر عليه من قبل القاضي تكون صحيحة نافذة على رأي أبي يوسف ومن تابعه، ومحجورة على رأي محمد ومن وافقه، أي كأنها صادرة من سفيه محجور عليه من القاضي.

الزنا خطأ، بأن زفت إليه امرأة على أنها زوجته فدخل بها، ثم تبين أنها أجنبية عنه، فإنه لا يحد حد الزنا ويجب عليه مهر المثل.

أما الخطأ في حقوق الله عز وجل، فظاهر الآيات وأحاديث الرسول ﷺ أنه لا يواخذ به ولا إثم عليه فضلاً من الله ونعمته، يقول الله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ويقول صلوات الله وسلامه عليه (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

وطلي الله علي سيننا محمد وعليه الله وصحبه وسلم ..

د. محمد عبد العاطي محمد على

ويقصر المسافر الصلاة الرباعية فيصلبها اثنتين، واختلاف الفقهاء في القصر، هل هو عزيمة أو رخصة وإقامة الأدلة على صحة كل رأى، ليس هذا محل بحثه، وهذه الأحكام من جواز الفطر في رمضان، وقصر الصلاة، ثبت بمجرد الخروج وأن لم يتم السفر، بدليل السنة المشهورة، وهي ما روى عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، أنهم ترخصوا برجس المسافر بجاوزتهم العمران<sup>(١)</sup>.

#### ٧- الخطأ:

هو صدور فعل أو قول من الإنسان من غير إرادة وقصد وإنما كان من العوارض المكتسبة، لأن خطأ الإنسان غالباً عن قلة التثبت والاحتياط؛ فسببه نوع من التقصير في اتخاذ وسائل الاحتياط.

وهو لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا في أهلية الأداء، لأنه لا تأثير له في ذمة الإنسان ولا في عقله وتقييده، كما لا يسقط عن المكلف واجباً من الواجبات غایة الأمر أن له تأثيراً في تغيير بعض الأحكام، نذكرها فيما يلى إجمالاً:

**الخطأ** إما أن يكون في حقوق العباد، أو في حقوق الله.

فالخطأ في حقوق العباد لا يعتبر عذراً، فإذا صدرت من الشخص معاملة من المعاملات المالية، ثم ادعى أنه كان مخطئاً لا يقبل منه، لأن الخطأ أمر باطنى، لا يمكن الإطلاع عليه، ولا التتحقق من وجوده أو عدمه، ففتح هذا الباب يؤدي إلى الإضطراب، وعدم استقرار عقود الناس وتصرفاتهم، كما يؤدي إلى تعريض دماء الناس وأموالهم للإضاعة والإهدار، وجميع عقوده صحيحة، وكذا طلاقه خلافاً للشافعية - وبواخذ باتفاقاته، فيجب عليه ضمان ما أتلفه من أموال، ويستثنى من هذا ما إذا قتل شخصاً وثبت أن قتله كان خطأ، فإنه لا يقتضي منه، لانتفاء التعمد المبني على القصد والإرادة لكن تجب عليه الكفارة، جزاء تقصيره، كما تجب الدية على العاقلة، وكذا إذا وقع منه

(١) انظر: المراجع السابقين.

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج٤ ص ٣٨٠ وما بعدها، والتوضيح مع التنقيح وحاشية الفتيازاني ج ٢ ص ١٩٥، والموجز في أصول الفقه ص ٤٦، ٤٥.

- (١٥) التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف أمير بادشاه، مطبعة البابى الحلبي، ١٣٥٠ هـ.
- (١٦) تسهيل الوصول إلى علم الأصول: للمحلاوى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٤١ هـ.
- (١٧) حاشية البنانى على جمع الجوامع: دار إحياء الكتب العربية.
- (١٨) حاشية السعد على شرح العضد: المطبعة الأميرية، ١٣١٦ هـ.
- (١٩) حاشية العطار على جمع الجوامع: المطبعة العلمية، طبعة أولى، ١٣١٦ هـ.
- (٢٠) عوارض الأهلية عند الأصوليين: للدكتور صبرى معارك، المكتبة التوفيقية.
- (٢١) المعتمد لأبى الحسين البصرى: طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
- (٢٢) الموجز فى أصول الفقه: لأستاذى الشيخ عبد الجليل القرتشاوى وأخرين معه، طبعة أولى، ١٣٨٢ هـ.
- (٢٣) الوجيز فى أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م.
- (٢٤) الوسيط فى أصول فقه الحنفية: للدكتور فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف.

## أهم المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام القرآن: للجصاص، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥ هـ.
- (٣) تفسير الحافظ ابن كثير: طبع مطبعة الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣ هـ.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ.
- (٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٤٩ هـ.
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي: طبع المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩ هـ.
- (٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٠ هـ.
- (٨) نيل الأوطار: للشوكانى، طبع المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧ هـ.
- (٩) الإبهاج شرح المنهاج: لتقي الدين السبكى وولده تاج الدين، مطبعة التوفيق (بلا تاريخ).
- (١٠) الإحکام في أصول الأحكام: للأمدى طبعة مطبعة مؤسسة الحلبي ١٣٨٧ هـ.
- (١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكانى، مطبعة محمد على صبيح، ١٣٤٩ هـ.
- (١٢) أصول السرخسى: مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت).
- (١٣) أصول فخر الإسلام البزدوى مع شرحه كشف الأسرار: للشيخ عبد العزيز البخارى، طبعة دار الكتاب العربى (بيروت).
- (١٤) البرهان: لإمام الحرمين، طبعة قطر، ١٣٩٩ هـ.

الصفحة

الموضوع

١٤٩	-٥- النسيان
١٥٢	-٦- الإغماء
١٥٤	-٧- الحيض والتنفس
١٥٥	-٨- المرض
١٥٦	-٩- الموت
١٥٧	<b>ثانياً: العوارض المكتسبة</b>
١٥٧	-١- الجهل
١٦٣	-٢- السكر
١٦٧	-٣- الإكراه
١٨٢	-٤- الهزل
١٨٥	-٥- السفه
١٩١	-٦- السفر
١٩٢	-٧- الخطأ

أهم المراجع

١٩٦	الفهرس
-----	--------

الفهرس

الصفحة

الموضوع

١٢٧	<b>مقدمة</b>
١٢٨	<b>المبحث الأول: الأهلية</b>
١٢٨	<b>الأهلية في اللغة والاصطلاح</b>
١٣١	<b>أقسام الأهلية</b>
١٣١	<b>أولاً: أهلية الوجوب</b>
١٣٣	<b>أقسام أهلية الوجوب</b>
١٣٣	<b>ثانياً: أهلية الأداء</b>
١٣٥	<b>أقسام أهلية الأداء</b>
١٣٥	<b>المبحث الثاني: عوارض الأهلية</b>
١٣٦	<b>معني العوارض</b>
١٣٦	<b>أقسام العوارض</b>
١٣٧	<b>أولاً: العوارض السماوية</b>
١٣٧	-١- الجنون
١٤٦	-٢- الصغر
١٤٧	-٣- العته
١٤٨	-٤- النوم